**جامعـــة قاصـــدي مربـــاح ـ ورقلـــة ـ**

**كلية الحقوق والعلـوم السياسيـة**

**قسم الحقوق**

**مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي**

**الميدان:** حقوق وعلوم سياسية

**الشعبة:** حقوق

**تخصص:** علاقات دولية خاصة

**من إعداد الطالبين:**

إيمان بوليفة

هناء بوعروة

**بعنـــــــــــــــــــــوان:**

# الحجز التحفظي على السفينة

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2018/06/06

**أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:**

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ/ د.يسمينة لعجال | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| الأستاذ/ أ.د رضا هميسي | أستاذ التعليم العالي | مشرفاومقررا |
| الأستاذ/ د. مجوج انتصار | أستاذ محاضر ب | مناقشا |

**السنة الجامعية: 2018/2017**

# الإهـــــــــداء

**نحمد الله تعالى الذي قدرنا على شرب جرعة ماء من هذا العلم الواسع**

**فالعلـــــم لا يتم إلا بالعمـــل وإن العلم كالشجرة والعمـل به كالشجرة**

**فأهدي ثمرة جهدي التي طالما تمنيت إهدائها وتقديمها في أحلى طبق.**

**إلى عائلتي وإخوتي**

**إلى أصدقائي وأحبتي**

**إلى كل من دعمني من قريب أو بعيد**

**و خاصة دفعة علاقات دولية خاصة 2017 / 2018**

**إيمان وهناء**

# شكـــــر وعرفـــان

**نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان، ووافر التقدير والإحترام .**

**إلى الأب والأستاذ الفاضل:**

**الدكتور هميسي رضا**

**لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة، في جميع مراحل بحثنا هذا فنسأل الله أن يجازيه عنا خير الجزاء وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية.**

**كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأفاضل الأجلاء لجنة المناقشة**

**فلهم منا أرقى عبارات الشكر والتقدير .**

**كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث الأستاذة :**

**قريشي خديجة.**

**ويملي علينا واجب الإعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء المكتبة والكلية.**

# مقدمـــــــة

إن السفينة هي الوسيلة المتاحة لنقل الكميات الهائلة من البضائع حيث يتم النقل البحري بواسطة السفن والتي تعتبر محور القانون البحري وهي من أهم عناصر الثروة البحرية, إذ تتمتع بإنخفاض تكاليف النقل البحري وسهولته مقارنة بأنماط النقل الأخرى, كالنقل البري عن طريق السكك الحديدية أو النقل الجوي الذي لا يزال باهض التكاليف إلى غاية اليوم الحالي.

وتقع على السفينة تصرفات قانونية مختلفة لأنها تعتبر عنصر من عناصر الذمة المالية لمالكها فتعد من الضمان العام للدائنين لذا تقع عليها مختلف التصرفات القانونية ومن بين هذه الأخيرة الحجز التحفظي عليها فهو عملية قانونية تأتي بعد نفاذ سبل التسوية الودية في تنفيذ الإلتزام طواعية بين الدائن والمدين, قد يمتنع المدين عن الوفاء فيلجأ الدائن إلى الحجز على أموال مدينه, والغاية منه هو ضبط المال المحجوز لمنع المدين من تهريبه أو التصرف فيه.

أهمية الدراسة :

ونظرا لأهمية الحجز على السفن فقد أولت له مختلف التشريعات أهمية كبيرة ومنها التشريع الجزائري حيث أورده في فصلا كاملا في القانون البحري, كما نظمت أحكامه من خلال معاهدتين دوليتين: معاهدة بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز على السفن, ومعاهدة جنيف والتي صادقت الجزائر عليها.

ويعد الحجز التحفظي على السفينة من أهم مواضيع القانون البحري الذي يثير العديد من المشاكل العلمية والقانونية خاصة بعد التحولات الإقتصادية الكبرى التي يشهدها في الآونة الأخيرة وهيمنة الأفراد على التجارة الخارجية البحرية والسيطرة عليها.

يعد الحجز التحفظي يعد من أهم الإجراءات القانونية المخولة للدائن لضمان حقه فهو إجراء وقائي تقره المحكمة ويكون ذلك بتوافر شروط ليتمكن من توقيعه وفقا لإجراءات معينة وينتج عنه آثار قانونية تمكن الدائن من ضمان حقه من المدين وتأمينه ضد الخطر الذي يهدده, فالهدف الرئيسي من الحجز التحفظي هو حماية الدائن من أي خطر كان لذلك فإن موضوع الحجز التحفظي على السفينة يحتل أهمية كبيرة قانونية فهو يقوم بالحفاظ على أموال المدين وعدم تصرفه فيها ويحقق غايات أخرى كتأمين

العلاقات القانونية ومبدأ الثقة في المعاملات التجارية خاصة أننا في عهد التغيرات الإستراتيجية الإقتصادية.

كما أنه يحتل أهمية كبيرة من الناحية العلمية حيث يمكننا من البحث والإطلاع على موقف المشرع الجزائري بالإضافة إلى آراء الفقهاء في المسائل القانونية المتعلقة به.

**أسباب الدراسة:**

إن الأسباب التي دفعتنا لإختيار موضوع الحجز التحفظي على السفينة هو ميولنا للموضوع بغية الإطلاع على الأحكام التي تنظمه.

أما الأسباب الموضوعية تتمثل في الدور الكبير الذي تلعبه السفينة في العلاقات التجارية في عصرنا الحالي, حيث يمثل النقل البحري قطاعا هاما من قطاعات الإقتصاد الوطني, قد تطرأ على السفينة بعض التصرفات القانونية التي تؤدي إلى تعطيل حركة التجارة والميناء.

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الحجز التحفظي على السفينة والإجراءات الخاصة به, وما يلاحظ في الواقع قلة التعامل بالحجز التحفظي وذلك لجهل العديد بالأهمية الكبيرة التي يلعبها في حماية حقوق الدائن من ضياع حقه من يد مدينه.

**إشكالية الدراسة:**

الغاية من الحجز التحفظي حماية حق الضمان العام الذي يتمتع به الدائن على أموال مدينه ولكن قد يتقلب هذا الحق ليصبح تعسفا ويشكل إعتداء على حقوق المدين لذا عند تنظيم إجراءات أحكام الحجز التحفظي على السفن هو محاولة مراعاة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة بين الدائن والمدين ومنه فإن الإشكالية الرئيسية التي تطرحها هذه الدراسة تتمثل فيما يأتي:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي على السفينة؟ وما مدى فعاليته في ضمان حقوق الدائن والمدين؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية عدة إشكالات فرعية وهي:

- فيما تتمثل الشروط الواجب توفرها لتوقيع الحجز؟

- كيف تتم إجراءات توقيع الحجز على السفينة؟ وما هي الآثار التي تنتجها؟

وللإجابة على الإشكالية سنقوم بدراسة وتحليل موضوعنا من خلال التطرق إلى مفهوم الحجز التحفظي على السفينة ولبيان الأهمية القانونية للحجز ولكي يتم توقيع الحجز على السفينة هناك شروط يجب مراعاتها في ذلك ويجب على الدائن إتخاذ الإجراءات لتوقيع الحجز على السفينة وهذه الإجراءات تنتج آثار قانونية وهذا ما سيتناوله بحثنا متبعين المنهج الموضوعي تحليلي من خلال تحليل مختلف جوانب البحث والنصوص القانونية الواردة في هذا الشأن في القانون البحري الجزائري ومعاهدتي بروكسل وجنيف التي صادقت الجزائر عليهما.معتمدين على الخطة التالية :

لقد قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم الحجز التحفظي على السفينة، والذي من خلاله نتعرض إلى مبحثين، في المبحث الأول تعريف والدور الوظيفي الحجز التحفظي على السفينة البحري وفي المبحث الثاني الظوابط الموضوعية للحجز التحفظي على السفينة.

أما بالنسبة للفصل الثاني سنتطرق إلى إجراءات التوقيع الحجز التحفظي على السفينة والذي من خلاله سنتعرض إلى مبحثين، نتناول في إجراءات التوقيع التحفظي وفي المبحث الثاني الأثار الناجمة عن الحجز التحفظي.

# الفصل الأول
# مفهوم الحجز التحفظي على السفينة

# الفصل الأول

# مفهوم الحجز التحفظي على السفينة

تعد السفينة من الأموال التي تدخل في الذمة المالية لمالكها لذا من الطبيعي أن يقوم دائنيه بالحجز عليها لإستيفاء حقوقهم سواء الدائنين العاديين أو أصحاب التأمينات, و الحجز على السفينة كضمان لدين بحري من الأنظمة القانونية القديمة التي عرفتها جميع بلدان المطلة على البحر, والحجز نوعان تنفيذي وهو الذي يتم بموجبه حجز السفينة ووضعها تحت يد القضاء بناء على سند تنفيذي لبيعها وتوزيع الأموال على الدائنين إلا أنه من الصعب إلغاء الحجز التنفيذي على السفينة لتجوالها الدائم حيث يضطر الدائنين إلى إنتظار عودتها للقيام بذلك, كما يشترط أن يكون بيدهم سندا تنفيذيا حتى تباع السفينة ويأخذ الدائنين حقهم من ثمنها, أما النوع الآخر من الحجز هو الحجز التحفظي الذي يؤدي إلى تثبيت الضمانة التي يتمتع بها الدائن ومنع سفر السفينة أو انتقالها إلى الغير انتقالا يضر بحقوق الدائنين, دون أن تكون الغاية منه عرض السفينة للبيع, وهذا الأخير هو محل دراستنا في هذا الفصل, فما هو مفهوم الحجز التحفظي على السفينة؟ وما هي شروط هذا الحجز؟

وللإجابة على التساؤلات التالية سوف نقوم بتقسيم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين أساسين حيث يتضمن المبحث الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة أما في المبحث الثاني سنتناول فيه شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة.

## المبحث الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة

يجد الدائن نفسه في بعض الأحيان بصدد خطر يهدد حقه لدى مدينه إذا لم يكن لديه سند تنفيذي لأن الاصل العام لا تنفيذ بدون سند يقع الحجز بمقتضاه حيث إذا إنتظر المدين الحصول على سند قد يؤدي إلى ضياع حقه من يده فالحجز ذو طبيعة وقائية تحفظية في أغلب الأحوال و هو مرحلة تمهيدية للقيام بإجراءات الحجز التنفيذي ، يعد إشعار وإعذار للمدين الممتنع عن تنفيذ إلتزاماته تجاه دائنيه بضرورة الإسراع في التنفيذ تحت طائلة الوصول إلى بيع ممتلكاته جبرا عنه، وبما أن الحجز على السفينة منقول ذو طبيعة خاصة فيأخذ من أحكام العقار والمنقول لأن الحجز التحفظي تختلف أحكامه بإختلاف محلها، وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول تعريف الحجز التحفظي وتبيان الأهمية القانونية لتوقيعه، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي:

### المطلب الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة

الحجز التحفظي هو منع السفينة من السفر بواسطة جهة قضائية فهذا يؤدي إلى تعطيل السفينة ومنعها من استغلال نشاطها وهو مرحلة أولية يكون هدفها مجرد وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء لتجميدها ولمنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز فالحجز التحفظي إجراء قضائي مؤقت ويمكن القول بأنه إجراء وقائي ينحصر أثره المباشر في الحفاظ على مال أو حق المدين بوضعه تحت يد القضاء وتحقيق لمصلحة الدائن حتى لا يقوم المدين بتهريب أمواله أو أي تصرف من شأنه تهديد الضمان العام للدائن[1].

#### الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة حسب المشرع الجزائري والمعاهدات الدولية

#### أولا: تعريف الحجز التحفظي على السفينة حسب المشرع الجزائري

الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن سواء أكان بيده سند تنفيذي أو لم يكن لديه هذا السند يقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها، أو

[1] – عمار بومرزاق، المبسط في طرق التنفيذ، مطبعة الشهاب، الجزائر، ص 52.

إستبعادها من دائرة الضمان للدائن الحائز، ولا يصدر هذا الأمر إلا للضرورة أو بموجب أمر على العريضة، وقد عرفته المادة 646 ق.إ.م.إ بأنه " وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن " [1].

ومن خلال هذه المادتين يتبين لنا الحجز له أمرين من جهة الدائن ومن جهة المدين المحجوز عليه، فالأول يوفر له الحجز الوسيلة للحفاظ على حقه في الدين، ومن جهة الدائن يبقى واضعا يده على المال المحجوز بحيث لا تنعدم الثقة به كليا لمجرد تقرير الحجز أو توقيعه.

فالحجز التحفظي إجراء وقائي يلجأ إليه الدائن عند الضرورة فيستصدر من القاضي أمر بتوقيعه على المنقول مادي مملوك للمدين حفاظا على حقه في الضمان العام [2]، أي أن الحجز التحفظي وسيلة للدائن كلما خاف من قيام المدين بتهريب أمواله أو التصرف فيها أو إنقاص قيمتها وذلك بوضع هذه المنقولات تحت يد القضاء وهو بذلك لا يهدف إلى بيع المال المحجوز عليه إبتداء وإنما هو تدبير مؤقت يهدف إلى وضع مال المدين أو الأموال أو الحقوق المترتبة له بذمة المدين تحت يد القضاء بهدف حفظ المال أو الحق وعدم إنقاص قيمته حماية لحقوق الدائن أو الدائنين الحاجزين[3].

وأيضا عرفه المشرع الجزائري في القانون البحري المادة 150 على أنه " يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقييد إبحار سفينة بموجب أمر على عريضة صادر عن جهة قضائية ضمانا لدين بحري " [4].

من خلال ما تطرقنا إليه نستخلص بأن الحجز التحفظي إجراء قضائي مؤقت ينحصر أثره المباشر في الحفاظ على مال أو حق المدين بوضعه تحت يد القضاء وتحقيق لمصلحة المدين الحاجز حتى لا يقوم المدين بتهريبه أو أي تصرف من شأنه تهديد الضمان العام للمدين، وتعتبر السفينة ضمان عام للمدين، وهو وسيلة إجرائية وقائية قضائية أجازه المشرع للدائن الذي له سند أو لم

---

[1] – المادة 646 من قانون 08 _09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ: 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 2008/04/23 .

[2] – محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع الحصيلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مكتبة الفلاح، الجزائر 1984، ص 146.

[3] – حلمي محمد الحجار،أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 375.

[4] – المادة 150 من القانون رقم 98 _10 مؤرخ في 25 يونيو 1998، يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية رقم 45.

يكن لديه سند من أجل ضبط أموال مدينه والتحفظ عليها مؤقتا حتى لا يتمكن من تهريب أمواله، ويجب أن يكون هذا الحجز ضمان لدين بحري إما طلب حق أو دين ناتج عن حق أو نتيجة حادث وقع بالبحر، مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة وإما بسبب الأضرار التي تلحق سفينة نتيجة الارتطام بسفينة أخرى ولا يجوز الحجز التحفظي إلا بمقتضى دين بحري.

## ثانيا: تعريف الحجز التحفظي على السفينة حسب معاهدات الدولية

نظمت المعاهدة الدولية الموقعة في بروكسل الخاصة بتوحيد بعض قواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن وهي لا تسمح بالحجز إلا بمقتضى دين بحري [1]، فيكون مصدره أحد الأسباب التي وردت في المادة الأولى من الاتفاقية [2]، ومنها الأضرار التي سببتها السفينة للغير من التصادم أو ناشئ عن مصاريف المساعدة والإنقاذ، أو مصدره عقد نقل البضائع، أو الخسارة البحرية المشتركة وكذلك قد يكون بسبب القروض البحرية وغيرها إلا أن هذه المعاهدة أحالت إيقاع هذا الحجز إلى قوانين الدول الموقعة عليها [3].

ونلاحظ من خلال ذلك أن الحجز التحفظي على السفينة هو " منع السفينة من التحرك بإذن من السلطة القضائية ضمانا لدين بحري لكنه لا يشمل حجزها تنفيذ السند دين" فالمقصود منه هو مجرد ضبط السفينة ومنعها من السفر ووضعها تحت يد القضاء حتى لا يتمكن المدين من التصرف فيها تصرف يضر بحقوق الدائن وذلك ضمان لهذه الحقوق، وليس إستيفاءا لها، وتكون بصدد إجراء تحفظي وقتي يدخل في إطار الحماية الوقتية [4].

وعليه لا يجوز حجز السفينة حجزا تحفظيا إلا بسبب دين بحري كمبالغ مترتبة على التصادم أو مصاريف الإنقاذ أو عقد نقل البضائع أو نفقات المساهمة بالعوارية العامة أو القرض البحري وقد

---

[1] – مصطفى كمال طه، التوحيد الدولي للقانون البحري، دار الفكر الجامعي، مصر 2008 ص 217.

[2] – المادة 1 من إتفاقية بروكسل المتعلقة بتوحيد بعض القواعد بالحجز التحفظي على السفن بتاريخ 10/05/ 1952 .

[3] – عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 60

[4] – طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص 296

فوضت المعاهدة القوانين الوطنية لتنظيم الحجز التحفظي على السفن حسب إجراءات المحكمة المختصة في الميناء.

ونستنتج من ذلك أن الحجز التحفظي يتأسس على دين بحري يظهر إلى العلن نتيجة إخلال الناقل بإلتزام قانوني ناتج عن استثماره البحري وأداته، وقد لا يكون بإمكان الدائن اقتضاء حقه فورا فيضطر إلى إقامة الدعوى القضائية للحصول على سند تنفيذي يمكنه من إيقاع الحجز التنفيذي و للوصول في ذلك يلجأ الدائن إلى إيقاع الحجز التحفظي على السفينة ومنعها من مغادرة الميناء بواسطة جهة قضائية لحين سداد مبلغ التعويض المستحق على الناقل وضمان عدم تصرف المالك وتهربه، ويقع الحجز على السفينة بغض النظر فيما إذا كانت تعمل تحت إمرة مالكيها أو مجزيها[1].

أما بالنسبة لاتفاقية جنيف المبرمة سنة 1999 تطرقت إلى الحجز على السفن ولقد أولت اهتمام كبيرا بالنسبة للحجز التحفظي على السفينة فقد عرفته في المادة الأولى في فقرتها الثانية بأنه " أي توفيق أو تقييد بأمر من المحكمة ضمانا لمطالبة بحرية، ولكنه لا يتضمن حجز السفينة تنفيذا أو تلبية لحكم قضائي أو لسند آخر واجب النفاذ" [2] .

وعرف الفقهاء الحجز التنفيذي أنه إجراء بهدف لبيع السفينة، يلجأ إليه الدائن الذي يكون بيده سند تنفيذي، أما الحجز التحفظي فيعرفه بعض الفقهاء على أنه إجراء وقائي مؤقت الغرض منه تمكين الدائن الذي ليس بيده سند تنفيذي من وضع مال المدين تحت يد القضاء حتى يبقى على حالته ويمنع المدين من تهريبه بطريقة تضربه وبغيره من الدائنين[3].

---

[1] – محمود عبابنه، أحكام عقد النقل (النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2015 ص 43 ومايليها.

[2] – الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن بجنيف 12 مارس 1999.

[3] ROSSL la nature d'une saisie conservatoire de navire، thèse de doctorat soutenue le 17 novembre 2004، université paris I panthéon Sorbon N-P1

## الفرع الثاني: تعريف الحجز التحفظي على السفينة في القوانين المقارنة

أما بالنسبة لبعض القوانين المقارنة التي نصت الحجز التحفظي فقد نظمت بعض التشريعات العربية الحجز التحفظي على السفينة فذهب بعض الفقهاء في مصر في تحديد الحجز بأنه هو الوسيلة القانونية لضبط المال وذلك لمنع المدين المحجوز عليه من أن يقوم بتهريبه لاسيما إذا كان الدائن مجرد من سند تنفيذي بالحصول عليه فالحجز يعد إجراء ضروريا لا يتصور وجود خصومة تنفيذ بنزع الملكية بغيره سواء كان حجزا تحفظيا أم تنفيذيا فإنه يرمي إلى تحقيق غايتين وهما تحديد الأموال التي سوف تنزع ملكيتها من بين أموال المدين، أما الثانية وهي التحفظ على هذه الأموال وبالتالي تقيد سلطات المحجوز عليه بشأنها حتى تبقى في الضمان العام لمجموع الدائنين، لذلك كان الحجز التحفظي وسيلة إجرائية تنتج للدائن العادي المحافظة على الضمان العام لحقه، وذلك بالتحفظ مال معين لتفادي خطر عدم استيفاء الحق المدعى به وهذا ما نصت عليه المادة 59 من قانون التجارة البحرية المصري الجديد[1].

نصت المادة 2/1 من القانون البحري العماني على تعريف الحجز على النحو الآتي:هو منع السفينة من السفر بأمر سلطة قضائية مختصة حفاظا على حقوق الدائنين خشية أن يقوم المجهر المدين بتهريب السفينة[2].

أما قانون التجارة البحرية اللبناني لم يتعرض للحجز التحفظي على السفن، وإنما اكتفى في قانون أصول المحاكمات المدنية على الحجز التحفظي مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة تتلائم مع طبيعة السفن[3].

وذلك نظرا للأهمية البالغة للحجز التحفظي على السفن، قامت بتنظيم أحكامه مع وجود بعض الاختلاف ولصعوبة العملية وخصوصا مع الصفة الدولية للملاحة البحرية ولقد خصص المشرع الجزائر في القانون البحري المواد من150 إلى 159 لأحكام الحجز التحفظي على السفينة في الكتاب الأول بعنوان الملاحة البحرية من القسم السادس منه المعنون بالحجز التحفظي على السفن، وقد

---

[1] – القانون المصري الجديد لعام 1990 المصادق على معاهدة بروكسل لعام 1952 .

[2] –القانون البحري العماني، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 121 .

[3] – قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل بموجب المرسوم الإشتراكي رقم 1985/20 لبنان.

إستفى أهم هذه المواد من المعاهدتين التي صادق عليهما معاهدة بروكسل فبموجب المرسوم رقم 64_171 المؤرخ في 08 يونيو 1964، صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفن و الموقعة في بروكسل بتاريخ 10 مايو 1952.

وأيضا معاهدة جنيف التي صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03_474 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2003 على الإتفاقية الدولية بشأن حجز السفن المعتمدة في جنيف 12 مارس 1999 مع إجراء بعض التعديلات اللازمة في المضمون والصياغة التي يتطلبها ويتلاءم معها التشريع الوطني.

فمن خلال ما تطرقنا إليه نرى بأن معظم التشريعات الدولية كانت متفقة على تعريف الحجز التحفظي وأيضا معظم الدول العربية صادقت على الاتفاقيتين المتعلقة بالحجز على السفن اتفاقية بروكسل واتفاقية جنيف مما أدى ذلك إلى سهولة التعامل مع إجراءات الحجز التحفظي على السفينة فمعظم التعريفات اتفقت على أن الحجز التحفظي هو إجراء قضائي مؤقت يكون بأمر من سلطة قضائية حتى تمكن الدائن من ضمان حقه.

## المطلب الثاني: الأهمية القانونية للحجز التحفظي على السفينة

تكمن أهمية الحجز التحفظي على السفينة في الحماية القضائية للحق، ولا يعتبر بذاته وسيلة لاقتضاء هذا الحق وإنما هو مجرد إجراء تحفظي وقتي يضمن حق الدائن ويلزم المدين بالوفاء[1]، غايته هي عدم تعرض الدائنين لضياع حقوقهم، فمعظم التشريعات البحرية أعطت الحق للدائن بأن يلجأ إلى توقيع الحجز التحفظي على السفينة إلى أن يتم الحصول على سند تنفيذي[2]، و الحفاظ على حق الدائن في الضمان العام من ممتلكات المدين دون بيعها لخشيته من تهريبها وإخفائها[1]، حيث تكمن الأهمية العلمية للحجز التحفظي على السفينة كونها الأداة الرئيسية للملاحة البحرية وما يترتب على ذلك الحجز من أثار قانونية بالغة الأهمية وذلك بالنسبة للطرف المدين والذي يتمثل في المجهز حيث تمثل السفينة نطاق ثروته البحرية، وأيضا الدائن الذي لا يملك في يديه أي سند تنفيذي يمكنه من القيام بإجراءات التنفيذ الجبري حتى يستوفي حقه من ثمنها، فالحجز التحفظي يولد فرضين أساسين ومهمين هما ضمان حق الدائن وأيضا إلتزام المدين بوفاء الدين[2].

### الفرع الأول: ضمان حق الدائن

الحجز التحفظي هو ضمان حقوق الدائن من الضياع، بإجراء سريع يتم به إخضاع المال محل الحجز لنظام قانوني خاص يقيد سلطات المدين فيعد آلية قانونية تمكن الدائن الحاجز من ضبط المال وحبسه بوضعه تحت يد القضاء وفقا لشروط وإجراءات، وبذلك يتفادى مخاطر قيام المدين بإهلاك أمواله أو تهريبها أو التصرف فيها.

فإذا لم ويكن بيد المدين سند تنفيذي يقر حقه ويخول له توقيع الحجز التنفيذي على سفينة مدينه فيمكنه من توقيع الحجز التحفظي عليها متى خشي إرتحالها وضياع ضمانه من يده ليحول

---

[1] – طلعت دويدار، المرجع السابق، ص 301.

[2] – وهيب الأسبر، القانون البحري ( السفينة، أشخاصها، عقد النقل البحري)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2001، ص 65 .

[1] – يوسفي محمد، الحجز التحفظي على العقارات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 القانون العقاري ، جامعة مستغانم، ص 2.

[2] – محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 9.

بينها ويمنعها من السفر حتى يتمكن من الحصول على سند تنفيذي واتخاذ إجراءات مقدمات الحجز التنفيذي، والحجز التحفظي على السفن كثير الوقوع خاصة على السفن الأجنبية وذلك للحصول على كفالة لضمان الدين[3].

فالحجز التحفظي يعمل على حفاظ حقوق الدائنين للمالك أو المجهز المحجوز عليها من الضياع ومن تم العمل على حسن سير وانتظام الملاحة البحرية الدولية نتيجة وجود إجراءات تتسم بالسرعة والفعالية في استبقاء حقوق الدائنين، مما لا شك فيه أن منح دائني المالك أو المجهز الحق في توقيع الحجز تحفظيا على سفينة مملوكة لأي منهما يعمل على تدعيم وتقوية الائتمان البحري على أساس أن صاحب حق يعلم أن حقه لن يضيع وأنه سيتمكن من تحصيل ديونه البحرية[1].

و هكذا فإن الحجز التحفظي على السفينة يعد وسيلة ضغط على المدين لإجباره على الوفاء بدينه، ذلك أن السفينة التي تغادر الميناء قد لا تعود إليه مرة أخرى، فهذا الأمر يعرض الدائنين إلى خيارين إما التضحية والتخلي عن ديونهم المتعلقة بالسفن المغادرة، أو مواجهة صعوبات عند إقامة دعاويهم للمطالبة بديونهم في الخارج، لذلك كان لابد من منحهم وسيلة وهي الحجز التحفظي كإجراء قانوني الهدف منه إيقاف السفينة لضمان دينهم البحري[2].

## الفرع الثاني: إلتزام المدين بوفاء الدين

الحجز التحفظي لا يعد ضبط الأموال ووضعها تحت يد القضاء الغاية الأساسية منه، أو رغبة الدائن الذي يهمه اقتضاء حقه، فإنما توقيع الحجز التحفظي يؤدي إلى ضبط الأموال وتقييد سلطات المدين عليها حتى إلتزامه بوفاء الدين، أو تقديم ضمان للوفاء حتى يستطيع استرجاع ورد أمواله المحجوزة ويتفادى أضرار تجميدها فيرفع الحجز بعد تحقيق الغاية والهدف منه.

---

[3] – حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988، ص65.

[1] – محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 11 .

[2] – حمدي الغنيمي، المرجع السابق، ص 65 .

أما إذا ظل المدين على موقفه يرفض الوفاء، فهنا يمكن للدائن من تقديم الحجز التنفيذي حيث يستطيع بيع الأموال الموجودة والمحجوزة تحت يد القضاء، وهذا بعد نحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي[3].

فإذا كان الحجز التحفظي وسيلة للدائن في الضغط على المدين فإنما يكون ذلك بالنسبة للمدين الممتنع عن الوفاء أو العاجز عنه، إذ إن قواعد الوفاء تتطرق إلى الوفاء الطوعي والوفاء الجبري ولكن قاضي الأمور المستعجلة عادة لا يبحث في هذا الموضوع وإنما يصدر قراره بالحجز على السفينة وفقا لظاهرة البينة من دون أن يثبت الدائن أن المدين ممتنع فعلا عن الوفاء.

وبهذا المعنى فإن الحجز التحفظي يعتبر صورة من صور الحماية القضائية الوقتية للحق ولا يعتبر بذاته وسيلة لاقتضاء الحق، بل هو عمل قانوني إجرائي تحفظي ضد الإعسار المحتمل للمدين بهدف المحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه، وكذلك يهدف إلى عدم نفاذ تصرفات المدين الضارة بالحاجز الواردة على المال المنقول محل الحجز بمواجهة دائنه، وتزداد أهمية الحجز التحفظي في حال ما إذا كانت السفينة أجنبية إذ من الممكن أن تغادر الميناء ولا تعود إليه مرة أخرى، وبموجب الحجز التحفظي لن تتمكن من مغادرة الميناء حتى تدفع ديونها أو تقدم ضمانا كافيا لإستبقاء هذه الديون[1].

---

[3] – يوسفي محمد، المرجع السابق، ص .03

[1] – خالد رضوان السمامعة وأنيس منصور المنصور، أحكام الحجز التحفظي على السفينة في القانون الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة السلطان قابوس، عمان 2015، ص 318.

## المبحث الثاني: شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة

من أجل توقيع الحجز التحفظي على السفينة لا بد من توفر جملة من الشروط المحددة قانونا، ولقد نص المشرع الجزائري في القانون البحري على هذه الشروط وفي حالة عدم وجود نص خاص في القانون البحري ولا في المعاهدات الدولية تطبق النصوص الواردة بشأنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. من هذه الشروط ما يتعلق بالسفينة محل الحجز و بأطرافها ومنها ما يتعلق بالدين محجوز لأجله، حيث تطرقنا في هذا المبحث إلى الشروط المتعلقة بالسفينة محل الحجز كمطلب أول، أما بالنسبة للمطلب الثاني فتطرقنا إلى الشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله.

### المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالسفينة محل الحجز

حتى تعتبر المنشأة سفينة ويتم الحجز عليها يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط المحددة ، هاته الشروط سيتم عرضها فيما يلي بداية بتعريف السفينة محل الحجز كفرع أول ثم خصائص السفينة محل الحجز كفرع ثاني، ثم إلى الحالات التي يجوز فيها الحجز على السفن و الحالات التي لا يجوز فيها الحجز كفرع ثالث.

#### الفرع الأول : معنى السفينة محل الحجز

السفينة هي الأداة الرئيسية للملاحة البحرية[1]، وهي المنشأة عائمة[2]، فالسفينة تشبه الأشخاص فهي تولد بتمام بنائها وتعطي اسما وتحمل علما يدل على جنسيتها، وتموت مجازا بانعدام صلاحيتها للملاحة أو غرقها.

وتصنف السفينة حسب الغرض المستخدمة من أجله مثل " النزهة، نقل البضائع، القتال، نقل البترول، نقل الركاب...الخ" [3].

---

[1] – انظر: مصطفى كمال طه، القانون البحرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008 ، ص 39 .

[2] – هاني دويدار، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001 ، ص 22.

[3] – مدحت السيد حسن، الآليات الأمنية الحديثة للتعامل مع غرق السفن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2009، ص 41.

– حيث يعرفها البعض بأنها " كل منشأة تستخدم في السير في البحر" [1].

ما يستخلص من التعريف الفقهي الثاني أنه أظاف عنصر الاعتياد فحسب وجهت نظر هذا الرأي فإنه لا يكفي أن تكون السفينة منشأة مخصصة للقيام بالملاحة البحرية بل يجب أن تقوم بها على وجه الاعتياد.

وهناك جانب من الفقه لم يكتف بالعناصر المذكورة سابقا، إنما اظاف عنصرا جديد يقوله " حيث عرفها جانب آخر الفقه على أنها آلة قادرة على مواجهة الأخطار في البحر تستخدم عادة للملاحة البحرية[2].

و يظهر حسب وجهة نظر هذا الجانب من الفقه أن التعرض لمخاطر البحر يشكل عنصرا جوهريا لتميز السفينة عن المنشأة البحرية الأخرى حتى ولو توفر العنصران الأولان من تخصيص للملاحة البحرية وبصفة اعتيادية، ففي نظر هذا الفقه لا تعتبر المنشأة سفينة إلا إذا كانت قادرة على مواجهة المخاطر البحرية، إن مواجهة أخطار البحر، هو تحصيل حاصل من العنصر الأول وهو التخصيص للملاحة البحرية والتي يعتبر التعرض للمخاطر أحد أركانها.

أما المشرع الجزائري فقد عرف السفينة في مادته 13 من القانون البحري لأمر 76–80 منقح ومعدل بالقانون رقم 98–05 بأنها " تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البرية، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة " [3].

ويفهم من نص المادة المشرع الجزائري جاء بتعريف ملم وشامل يحمل في مقاصده جميع التعريفات السالفة الذكر كما يحمل جميع المنشآت لم يرد ذكرها في الاتفاقيات الدولية كالسفن ذات الوسائل الهوائية، وكذا الفنادق، والمطاعم العائمة

---

[1] – عباس حلمي،القانون البحري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 8.

[2] – Amehmoul، la saisie conservatoire du navatoire du navire en droit marocain perpignan، the èse de doctorat en droit privè، année de soutenance 2003، p 25

[3] – سخري بوبكر قاض، القانون البحري، دار هومه، الجزائر 2005، ص 6.

## الفرع الثاني: خصائص السفينة:

تتميز السفينة بعدة خصائص، نذكرها فيما يأتي:

**1) تخصيص السفينة للملاحة البحرية:** السفينة البحرية وحدها هي التي تختص بأحكام القانون البحري، ولكي تعتبر أداة الملاحة سفينة، يجب أن تكون صالحة للملاحة البحرية، تظل تحتفظ بهذه الصفة حتى ولو قامت بالملاحة النهرية وعلى العكس من ذلك، فلو أن المركب قد قامت بالملاحة البحرية، فإن هذا لا يزيل عن وصفة بالمركب، ولا يضف عليه صفة السفينة، ومع ذلك يزول عن السفينة هذه الصفة إذا فقدت صلاحيتها للملاحة كما إذا ما تعرضت للمخاطر وأصبحت حطام لا فائدة منها، وبناءا عليه إذا توفرت الشروط السابقة في أداة الملاحة البحرية فإنها تكتسب صفة السفينة بغض النظر عن حمولتها وطريقة بنائها وأبعادها، سواء إن كانت شراعية أو بخارية أو دراية ودون نظر لهدف الملاحة تجارية أو نزهة أوصيد[1].

**2) السفينة منشأة عائمة:** يشترط التعريف في البداية أن تكون السفينة منشأة، والإنشاء يعني تجميع أجزاء جنب إلى جنب على نحو تتكون معه أداة، لها وظيفة معينة والتي هي في مجال حديث القيام بالملاحة البحرية، وعليه يستبعد من مفهوم السفينة كل ما لم ينشأ بصنع الإنسان كجذع الشجرة.

غير أن قابلة المنشأة للعوم شرط ضروري لإضفاء وفق السفينة عليها.

وعليه فإن أي منشأة تسير في قاع البحر دون أن تستطيع ترك سطح الأرض لا يصدق عليها وصف السفينة[2].

**3) قيام المنشأة العائمة بالملاحة البحرية بصفة معتادة أو متكررة:**

ينبغي لاكتساب المنشأة العائمة وصف السفينة، وفقا لهذا الشرط أن تكون المنشأة العائمة قد قامت بالفعل بممارسة الملاحة البحرية على وجه الاعتياد والتكرار، حيث أن هذه الممارسة والمعتادة والمتكررة للملاحة البحرية تعد دليلا قيا على صلاحية المنشأة وقدرتها على نقل البضائع والأشخاص بطريقة البحر، ومن ثم سببا لاكتسابها وصف السفينة.

---

[1] – انظر: عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص 25.

[2] – على البارودي، محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص 45.

هذا وتكتسب المنشأة العائمة التي قامت بالفعل بممارسة الملاحة البحرية على وجه الاعتياد والتكرار وصف السفينة سواء أعدت بحسب صنعها لتحمل مخاطر الملاحة في أعالي البحار أو لمجرد الملاحة الساحلية، وبغير التفات إلى الغرض من تشغيلها بأن كانت سفينة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح أو سفينة لحيد أو النزهة[1].

## الفرع الثالث: حالات جواز و عدم جواز الحجز على السفن

هناك سفن تقبل الحجز التحفظي عليها وهناك سفن لا تقبل الحجز التحفظي وسنتعرض إليها كالآتي:

**أولا: الحالات التي يجوز فيها الحجز على السفن**

متى توفرت الشروط المحددة قانونا في المنشأة حتى تعتبر سفينة جاز الحجز عليها، بغض النظر عن حمولتها أو حجمها المهم أن تكون مخصصة للملاحة البحرية.

**1) سفن المدين:** يجوز توقيع الحجز على أية سفينة يملكها المدين[2]، فلا يقتصر حق طالب الحجز التوقيع على السفينة التي نشأ الدين سببها فقط، وإنما على أي سفينة أخرى مملوكة للمجهز[3] بشرط أن تكون مملوكة له وقت نشأة الدين[4]، هذا ما نصت عليه معاهدة بروكسل لعام 1952 في مادتها 1/3 على أنه (مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة والمادة العاشرة يجوز لكل مدع أن يحجز أما على السفينة التي تعلق بها دينه أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين الذي كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التي تعلق بها الدين)[5] .

إلا أنه استثناءا من هذه القاعدة تنص المادة 1/3 على عدم جواز الحجز على أية سفينة مملوكة للمجهز غير السفينة التي نشأ الدين بسببها متى كان هذا الدين متعلقا بملكية السفينة أو بملكيتها على الشيوع أو إذا كان الدين مضمونا برهن بحري على السفينة[1]، غير أنه من حق أي دولة متعاقدة أن

---

[1] – عاطف محمد الفقي، القانون التجارة البحرية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008، ص39 وما يليها.

[2] – انظر: وهيب الأسبر، المرجع السابق، ص 66.

[3] – محمد سمير الشرقاوي، القانون البحري، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص 160.

[4] – طلعت دويدار، المرجع السابق ، ص 300.

[5] – المادة الثالثة الفقرة الأولى، من اتفاق بركسل، لسنة 1952، المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن.

[1] – محمد سمير الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 160.

تستبعد تطبيق هذا الحكم إذا كان الدين الذي يحجز من أجله مضمونا برهن بحي على السفينة والجدير بالذكر أن المشرع (ج) قد نص في مادته 154 من ق.ب.ج على أنه " مع مراعاة أحكام المادة التالية، يجوز لكل مدع أن يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري، وإما أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري مالكا للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإيجار " [2].

ويتضح لنا مما سبق أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القاعدة العامة فجعل جميع سفن المملوكة للمدين وفت نشوء الدين ضامنة للوفاء بديونه البحرية بشرط أن تتعلق بهم هذه الديون، إلا أنه استثناء من هذه القاعدة حيث اشترط إمكانية الحجز على السفن الأخرى المملوكة للمدين شريطة أن تكون هذه السفن مملوكة له وقت نشوء الدين البحري أما لسفن التي يمتلكها بعد ذلك فلا تخصص للوفاء.

**2) الحجز على سفن المستأجر:**

يجوز الحجز على السفن ولو لم يكن المدين مالكالها، حيث تنص المادة 4/3 من معاهدة بروكسل عام 1952 على أنه: " إذا أجرت السفينة إلى مستأجر وتولى إداراتها الملاحية وكان وحده مؤولا عن دين بحري متعلق بها جاز للمدعي توقيع الحجز على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه وذلك مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية " [3].

ما يستنبط من نص المادة من معاهدة بروكسل أنها تجيز للدائن أن يقوم بتوقيع الحجز على سفينة لا تكون مملوكة للمدين أي إذا كانت السفينة مؤجرة للمستأجر له حق إدارتها الملاحية وكان وحده مسؤول عن دين بحري متعلق بها، وذلك على الرغم من أن هذه السفينة غير مملوكة للمستأجر، بالإضافة إلى ذلك أجازت معاهدة توقيع الحجز على أي سفينة أخرى مملوكة للمستأجر المدين لو لم ينشأ الدين بسببها.

هذا بالإضافة إلى أن المادة 4/3 من الاتفاقية تسمح بتوقيع الحجز على السفينة مستأجرة ولحق يتحمله المستأجر وحده، وهذا النص لا يقيد إمكانية الحجز على السفينة المستأجرة لمدة تأجيرها فقط، بل

---

[2] – المادة 154 من أمر رقم 80/76 مؤرخ في شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998 الجريدة الرسمية رقم 29 سنة 1977.

[3] – المادة 4/3 من اتفاقية بركسل 1952 المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة.

يجيزه حتى ولو بعد تسليم السفينة عند نهاية مدة الإيجار ويمكن أن يباشر دائن المالك أو دائن المستأجر أو أي دائن بحري حتى ولو لم تتحدد شخصية المدين على وجه يقيني، ومن ثم فلا ارتباط بين الحجز التحفظي وحق التتبع اللصيق بدين ممتاز أو مضمون برهن طالما أن الحجز التحفظي ليس له هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين[1].

نستخلص من نص المادة السابقة من الاتفاقية أنها تجيز للمدين توقيع الحجز على سفينة المستأجر حتى ولو بعد تسليم السفينة عند نهاية مدة الإيجار ويمكن أن يباشر الحجز كل من دائن المالك والمستأجر حتى ولو لم تتحدد شخصيته طالما، الهدف من الحجز التحفظي هو الحصول على ما يضمن به المدين دينه.

غير أن المشرع الجزائري قد نص في مادته 155 من القانون البحري الجزائري على أنه: " في حالة استئجار السفينة مع التحلي عن الإدارة الملاحية وعند ما يضمن المستأجر لوحده دين بحريا خاصا بهذه السفينة، يجوز للمدعي حجز هذه السفينة أو أي سفينة أخرى يملكها المستأجر ولا يمكن حجز أي سفينة مملوكة للمالك بموجب هذا الدين البحري وتطبيق الفقرة السابقة أيضا على جميع الحالات التي يوجد فيها دين بحري ملزم به شخص آخر غير المالك"[2].

نخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز للدائن الحجز على أية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر نفسه ولكن يمتنع على الدائن الحجز على أية سفينة مملوكة للمالك المؤجر بموجب هذا الدين ويطبق هذا على جميع الحالات التي يكون فيها شخص آخر غير المالك ملزم بدين بحري، ينطبق هذا الحكم مع ما جاء في اتفاقية بروكسل المادة 3 الفقرة 4 المذكورة سابقا.

أما بالنسبة لما ورد في معاهدة جنيف لعام 1999 فوفقا لأحكام المادة 3 الفقرة 1 فإنه " يجوز حجز أي سفينة قدمت بشأنها مطالبة بحرية إذا كان مستأجر السفينة عارية عند نشوء المطالبة البحرية مسئول عن تبعه المطالبة وكان مستأجر السفينة عارية أو مالك لها عند توقيع الحجز ".

و وفق للفقرة الثانية من ذات المادة فإنه: " يجوز أيضا حجز أي سفينة أو سفن أخرى تكون عند توقيع الحجز مملوكة للشخص المسئول عن تبعة المطالبة البحرية والذي كان عند نشوء المطالبة:

---

[1] – محمد عبد الفاتح ترك، المرجع السابق، ص 33 و مايليها.

[2] – المادة 155، من الأمر رقم 80/76، السابق ذكره.

أ- مالك للسفينة التي نشأة بسببها المطالبة البحرية.

ب- مستأجر لتلك السفينة عارية أو المدة معينة، أو لرحلة معينة، ولا ينطبق هذا الحكم على المطالبات المتعلقة بملكية أو حيازة السفينة[1]

أما الفقرة الثالثة من المادة الثالثة فقد وضعت قيدا على إعمال الفقرتين 1،2 من هذه المادة حيث نصت على: " لا يجوز حجز سفينة ليست ملكا للشخص المسئول تبعة الطالبة، إلا إذا جاز في قانون الدولة التي طلب فيها توقيع الحجز، إنفاذ حكم بصدد تلك المطالبة ضد تلك السفينة عن طريق بيعها قضائيا أو جبريا "[2]

**السفن المتأهبة للسفر:**

نقصد بالسفن المتأهبة للسفر السفن التي يحمل ربانها الأوراق و المستندات و الشهادة الخاصة بتسيير السفينة مثل: سند ملكية السفينة ويستعاض عنه بشهادة التسجيل. سند الجنسية. دفتر أحوال السطح. قائمة بشحن السفينة شهادة الحجز الصحي و .بالإضافة إلى كافة شهادة السلامة الخاصة بتسيير السفينة[3].

وكأصل عام انه لا يجوز الحجز على السفن المتأهبة للسفر لأن في ذلك تعطيل للمصالح المرتبطة بها، وعلى الأخص الرحلة التي استعدت السفينة للقيام بها، وهي مصالح على جانب كبير من الأهمية الاقتصادية لارتباطها بمصالح الشاحنين أصحاب البضائع والمرسل إليهم، والمسافرين[4].

إلا أنه وفقا لنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من اتفاقية بركسل لعام 1952 الخاصة بالحجز التحفظ على السفن البحرية حيث تنص على أنه " مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة والمادة العاشرة يجوز لكل مدع أن يحجز أما على السفينة التي تعلق بها دينه أو على أي سفينة أخرى يملكها المدين الذي كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التي تعلق بها الدين، حتى ولو وقع الحجز على سفينة تتأهب للسفر ولكن لا

---

[1] - محمد عبد الفاتح ترك، المرجع نفسه، ص 35.

[2] - محمد عبد الفاتح ترك، المرجع السابق، ص 35.

[3] - انظر: محمد عبد الفاتح ترك، المرجع نفسه، ص37 وما يليها.

[4] - انظر: دواخة نادية و بودبوز آمنة، الحجز التحفظي على السفينة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قالمة 2016، ص 33.

يجوز الحجز على أية سفينة التي يقع عليها الدين" ما يتضح من نص المادة من اتفاقية بركسل أنه يجوز توقيع الحجز التحفظي على السفينة سواء كانت راسية بالميناء أو كانت متأهبة للسفر[1].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 154 من القانون البحري الجزائري على أنه : " مع مراعاة أحكام المادة التالية، يجوز لكل مدع إما أن يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري، وإما أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين البحري للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين، حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار " ما يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أخذ بحكم مماثل لحكم معاهدة بركسل لعام 1952 وذلك في المادة 154 منه حيث يسمح بالحجز على السفينة حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار.[2].

إلا أن المادة 156 من القانون البحري الجزائري تنص على " يجوز للمحكمة المختصة التي جرى الحجز في نطاق اختصاصها، رفع هذا الحجز عن السفينة عندما تقدم لها كفالة أو ضمانات كافية "[3]، ولا يرفع الحجز إلا بكفالة كافية، والمحكمة المختصة هي التي تأمر برفع الحجز على السفينة في دائرة اختصاصها متى تم تقديم الكفالة ويكون رفع الحجز وجونبا وليس للقاضي سلطة تقديرية بصدده[4] .

ما يتضح من نص المادة أن المشرع أرادا حماية الرسالة البحرية لذلك لأجاز للمحكمة المختصة أن ترفع الحجز عن السفينة عندما تقدم لها كفالة كافية.

ويلاحظ أن اتفاقية جنيف لسنة 1999[5]، بشأن حجز السفينة و الذي اعتمدها المؤتمر الدولي المنعقد في جنيف قي 12 مارس 1999، جاءت خالية من أي نص يجيز الحجز على السفينة إذا كانت متأهبة للسفر[6]، وحقيقة الأمر فإن خلو اتفاقية جنيف من نص صريح يبيح الحجز على السفينة حتى ولو كانت متأهبة للسفر أدى إلى اختلاف الإجراء بخصوص ما إذا كانت الاتفاقية بخلوها من هذا النص

---

[1] – المادة 1/3 من اتفاقية بركسل 1952، المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن.

[2] – المادة 154، من الأمر 80/76، السابق ذكره.

[3] – المادة 156، من الأمر 80/76، السابق ذكره.

[4] – محمود شحماط، القانون البحري الجزائري، دار الهدى، عين مليلة 2010، ص 150.

[5] – انظر: محمد عبد الفاتح ترك، المرجع السابق، ص 36.

[6] – حمدي الغنيمي، المرجع السابق، ص 66.

تعني التأيد أم الرفض حيث نجد أن هناك اتجاها بذكر أن غياب مثل هذا النص يفسر على أنه تقيد للحق في توقيع الحجز بحيث لا يسمح به إلا في الحالات التي تكون فيها السفينة راسية في الميناء، أما إذا كانت السفينة متأهبة للسفر أو بدأت الرحلة فعلا فإنه لا يمكن توقيع الحجز إلا أن عدم النص الصريح على الحجز على السفينة المتأهبة للسفر لا يعني بالضرورة اتجاه المشرع إلى عدم القيام بالحجز على السفينة المتأهبة للسفر حيث يمكن ن بني موقف يتمشى مع اتجاه قانونها الوجيز[1].

## ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها الحجز على السفن

قد ترد بعض الإستثناءات تحول دون إمكانية توقيع الحجز التحفظي على السفن التي تملكها الدولة وسنعرض فيما يلي إلى السفن التي تملكها الدولة ولا يجوز الحجز عليها كالسفن المملوكة للدولة ملكية عامة و السفن الحربية التي تخصصها للدفاع عن سيادتها.

### أولا: السفن المملوكة للدولة ملكية عامة

يمتنع توقيع الحجز على السفن المملوكة للدولة ملكية عامة،[2] حيث تنص المادة 689 من القانون المدني الجزائري على أنه: (لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها..)،[3] وكذالك ما أشارت إليه المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: (فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية: الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية)[4].

كما أنه لا يمكن الحجز على أية سفينة حربية أو سفن حربية مساعدة، ولقد عرفت المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1982 السفن الحربية كما يلي: (تعني السفينة الحربية سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة، ويظهر

---

[1] – محمد عبد الفاتح ترك، المرجع نفسه، ص 36 وما يليها.

[2] – خالد رضوان السمامعة، المرجع السابق، ص 326 وما يليها.

[3] – المادة 689 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/9/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05/07 الصادر في 2007/05/13 .

[4] – المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو ما يعادله، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط للقوات المسلحة[1].

أما بالنسبة لمعاهدة جنيف لعام 1999 فنصت في المادة 3/8 بنصها على عدم تطبيقها على السفن الحربية أو سفن حربية مساعدة أو سفن أخرى تمتلكها أو تستغلها الدولة وتستخدمها الدولة مؤقتا في خدماتها عامة غير تجارية[2]، والجدير بالذكر أن معاهدة بركسل لعام 1952 لم تتعرض لموضوع توقيع الحجز التحفظي على السفن المملوكة للدولة[3]، إلا أن معاهدة 1926 كانت تقر بمبدأ الحماية للسفن المملوكة للدولة، إلا أن معاهدة 1926 كانت تقر بمبدأ الحصانة للسفن المملوكة للدولة.

كما نص م 688 من ق.ب.ج على أنه (تعتبر أموال الدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة اشتراكية...) كما تمتلك الدولة أو الأشخاص التابعة للقانون العام لسفن تخصص لتغذية خدمة عامة أو سفن تستخدم لتأدية خدمة عامة كانت الإطفاء وسفن نقل الجنود وسفن النجدة وسفن الشرطة وغيرها (فهذه السفن لها أهمية كبيرة)[4]، فلا يجوز توقيع الحجز عليها لأنها تعد من الأموال العامة.

**ثانيا:السفن الأجنبية الحربية و المخصصة للخدمة العامة**

كما تحضر الأعراف و المعاهدات الدولية الحجز على السفن الأجنبية العامة، ويعود سبب عدم جواز الحجز عليها إلى ما تتمتع به هذه السفن من حصانة أمام قضاء الدولة الأجنبية مما يحول دون مقضاتها أمام المحاكم دولة أجنبية، وهذا إعمالا بأحكام معاهدة بروكسل سنة 1926 و الخاصة بحصانة سفن الدولة حيث تقتصر هذه الحصانة على السفن الحربية و المخصصة للخدمة العامة، دون السفن التي تستخدم لأغراض تجارية، فهذه السفن تخضع لقواعد القانون البحري أي لنفس القواعد التي تحكم نشاط ملاك السفن والتزاماتهم[5].

---

[1] – دواخة نادية، بودبوز آمنة، مرجع سابق، ص 36 وما يليها.

[2] – المادة 3/8 من معاهدة جنيف بشأن توقيع الحجز التحفظي على السفينة الموقعة في جنيف 1999/3/13.

[3] – طلعت محمد دويدار، طرق التنفيد القضائي، منشأة المعارف، مصر 1994، ص 102.

[4] – المادة 688 من القانون المدني.

[5] – دواخة نادية ، بودبوز آمنة، المرجع السابق، ص 35.

## المطلب الثاني:الشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله

من أجل توقيع الحجز التحفظي على سفينة راسية في الميناء الوطني الجزائري، يشترط القانون توافر جملة محددة من المواصفات في الدين الذي يستند عليه الدائن لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة، هاته المواصفات سيتم عرضها فيما يلي، حيث تناولنا في الفرع الأول: طبيعة الدين المحجوز لأجله أما الفرع الثاني فتطرقنا إلى: مشتملات الدين

### الفرع الأول: طبيعة الدين

أن القاعدة في الحجز التحفظي في نطاق القانون البحري بعد تقييدها أن السفن كأموال لا تضمن إلا الديون البحري[1]، حيث نصت المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاق بروكسل على أنه "يقصد بالحجز منع السفن من التحرك بإذن السلطة المختصة ضمانا لدين بحري ولكنه لا يشمل حجزها تنفيذيا لسند".

ما يستخلص من نص هذه المادة أنه لا يجوز الحجز التحفظي على السفن إلا بمقتضى دين بحري.

وعموما تكتفي كل من اتفاقية 199 وما جاء في القانون البحري الجزائري بمجرد الإدعاء بالدين لإجازة توقيع الحجز التحفظي على السفينة، كما لا تشترط اتفاقية 1999 ولا القانون البحري الجزائري أن يكون الدين المطالب به محققا أو معين المقدار أو حال الأداء، بل يكفي أن يكون مرجح الوجود، أي أن يكون ظاهر الجدية، للحجز التحفظي على السفينة قبل ضياع ضمانه من يده حتى يتمكن المدين من توقيع الحجز وهو ما لا ينطبق مع ما تتطلبه القاعدة العامة في الواردة في المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي:" يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة و موقعة منه أو ممن ينويه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدنية، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه".

إن تحقيق الدين بديهي بالنسبة للحجز التحفظي، وإلا أصبح توقيع الحجز التحفظي مستحيلا في كثير من الحالات كما في حالة التصادم، كما في حالة تصادم بسبب سفينة أجنبية.[2]

---

[1] – طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 102.

[2] – السيدة منية حسن البلاسي، الحجز التحفظي على السفن في القانون الجزائري،رسالة ماجستار،جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2014،ص 17.

## الفرع الثاني: مشتملات الدين

يشمل الدين البحري حسب نص المادة 151 من الأمر 76-80 " ... طلب حق أو دين ناتج عن عقد أو يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة أو باستغلال السفينة وكذالك الأضرار المسببة من السفينة أو مترتبة عن استغلالها"[1].

ما يستخلص من نص المادة أنه يشترط أن يكون الدين بحري ناتج عن الأسباب المذكورة في نص المادة 151 حتى يتم الحجز على السفينة.

ويعد الدين بحريا وفقا لاتفاق بركسل 1952 إذا كان يقدد به الادعاء بحق أو دين مصدره أحد الأسباب الستة عشر التي وردت في نص المادة الأولى من اتفاقية وهي: "( أ) الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم وغيره، (ب) الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفن أو تنشأ عن استغلالها،(ج) مصاريف المساعدة والإنقاذ، (د) العقود الخاصة بإستغلال السفينة أو باستئجارها بمقتضى مشارطة إيجار أو بوليصة الشحن أو غير ذلك،(هـ) العقود الخاصة بنقل البضائع على السفينة بمقتضى مشارطة إيجار أو بوليصة الشحن أو غير ذلك، (و)هلاك السفينة و الأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها، (ز) الخسائر المشتركة، (ح) القروض البحرية،( ط) قطر السفينة، (ى) الإرشاد،( ك) توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة أو لصيانتها في أي جهة كانت،( ل) إنشاء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف التخزين،( م) أجور الربان و الضباط و أفراد الطاقم،(ن) المبالغ التي صرفها الربان أو الشاحنون أو المستأجرون أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها....."[2]

ما يستخلص من الديون السابقة الذكر من الحروف( أ) إلى (ن) كلها ديون ذات طبيعة شخصية.

أما الديون الواردة في الحروف ".....(س) ديون الناشئة عن المنازعة في ملكية السفينة، (ع) المنازعة الخاصة بالملكية الشائعة للسفينة أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق في الأرباح الناشئة عن استغلال السفينة على الشيوع، (ف) الرهن البحري"[3].

---

[1] – المادة 151 من الأمر 80/76.

[2] – المادة 1 من اتفاق بروكسل 1552.

[3] – المادة 1 من اتفاق بروكسل 1952.

وما يلاحظ عن الديون السابقة الذكر أنها ديون ذات طبيعة عينية.

غير أن الديون التي شملتها المادة الأولى من اتفاق 1952 قد وردت على سبيل الحصر ومن ثم لا يمكن توقيع الحجز التحفظي حسب ما ورد في المعاهدة إلا بسبب أحد الديون الواردة في نص المادة السابقة.

فإذا كانت معاهدة بركسل تتطلب من أجل توقيع الحجز التحفظي على السفينة أن يكون الدين البحري ناشئ عن أحد الديون الواردة في المادة الأولى، فإنه وفقا لما ورد في اتفاق جنيف المادة الأولى الفقرة الأولى أنه لا يجوز توقيع الحجز على السفينة إلا في مطالبة بحرية وتعني المطالبة البحرية وقفا لنص المادة أي مطالبة بحق ينشأ عن واحد من الأسباب التي حددتها المادة حيث جاء في الحرف "(أ) الهلاك أو التلف الناجم عن تشغيل السفينة،( ب) الوفاء أو الضرر البدني الذي يحدث في البر أو الماء ويتصل إتصالا مباشرا بتشغيل السفينة، (ز) أى اتفاق يتعلق بنقل البضائع أو الركاب على متن السفينة سواء ورد في مشارطة إيجار أو في غيرها،( و) أى اتفاق يتعلق باستخدام سفينة سواء ورد في مشارطة إيجار أو في غيرها..."[1]

ما يستخلص مما ورد في الحروف السابقة الذكر أنها تتضمن ديون ناشئة عن وقائع قانونية متصلة باستغلال السفينة

أما ما ورد في الحروف (ق) أي نزاع حول ملكية السفينة أو حيازتها،(ر) أي نزاع بين الشركاء في ملكية السفينة بشأن استخدام السفينة أو بشأن عوائدها،(ش) رهن أو رهن غير حيازي أو عبء ذو طبيعة مماثلة على السفينة[2].

فهذه الديون السابقة الذكر متعلقة بملكية السفينة أو حقوق عينية أخرى.

وأخير ما تبقي من حروف (ج) عمليات الإنقاذ أو أي إنقاذ، التعويض الخاص المتصل بعمليات إنقاذ لسفينة كانت تمثل هي نفسها أو بضاعتها ضررا محدقا بالبيئة،(د) الضرر الذي تلحقه السفينة أو قد تلحقه بالبيئة أو الشريط الساحلي أو المصالح المتصلة بها و التدابير المتخذة لتفادى أو تقليل أو إزالة هذا

[1] المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاق جنيف 1999.

[2] نفس المادة الأولى من إتفاقية بروكسل 1952.

الضرر و التعويض عن هذا الضرر و التعويض عن هذا الضرر وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين إتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه و الخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر و الأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره تحديدا في هذه الفقرة (د)، (ط) العوارية العامة، (ح) الهلاك أو التلف الذي يصيب بالبضائع،(ي) القطر، (ك) الإرشاد، (م) تشيد أو إعادة تشيد أو إصلاح أو تحويل أو تجهيز السفينة، (ن) رسوم و أعباء الموانئ و القنوات و الأحواض و المرافئ و غيرها من المجارى المائية[1].

وهي الديون المتعلقة بالحقوق الشخصية ذات طابع تعاقدي.

وفي الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي يمكن اعتبارها دين بحري على سبيل الحصر في المادة 151 من القانون البحري الجزائري وهى نفس الحالات الواردة في اتفاق جنيف تم سردها في اتفاق بركسل إلا أن اتفاق جنيف أضاف في مادته الأولى مجموعة من الديون البحرية لم تأتي على ذكرها معاهدة بركسل وبذالك فإن معاهدة جنيف أشمل و أوضح من معاهدة بركسل.

هذا الضرر و التعويض عن هذا الضرر و التعويض عن هذا الضرر وتكاليف التدابير المعقولة المتخذة فعلا أو التي يتعين إتخاذها لإعادة البيئة إلى ما كانت عليه و الخسارة التي يتكبدها أو يرجح أن يتكبدها الغير بشأن هذا الضرر و الأضرار أو التكاليف أو الخسائر التي تماثل في طبيعتها ما ورد ذكره تحديدا في هذه الفقرة (د)، (ط) العوارية العامة، (ح) الهلاك أو التلف الذي يصيب بالبضائع،(ي) القطر، (ك) الإرشاد، (م) تشيد أو إعادة تشيد أو إصلاح أو تحويل أو تجهيز السفينة، (ن) رسوم و أعباء الموانئ و القنوات و الأحواض و المرافئ و غيرها من المجارى المائية[2].

وهي الديون المتعلقة بالحقوق الشخصية ذات طابع تعاقدي.

وفي الأخير نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي يمكن اعتبارها دين بحري على سبيل الحصر في المادة 151 من القانون البحري الجزائري وهى نفس الحالات الواردة في اتفاق جنيف تم سردها في اتفاق بركسل إلا أن اتفاق جنيف أضاف في مادته الأولى مجموعة من الديون البحرية لم تأتي على ذكرها معاهدة بركسل وبذالك فإن معاهدة جنيف أشمل و أوضح من معاهدة بركسل.

[1] نفس المادة الأولى من اتفاق 1999

[2] نفس المادة الأولى من اتفاق 1999

# خلاصة الفصل الأول

ارتأينا في الفصل الأول إلى مفهوم الحجز التحفظي على السفن، وبعد إجراء وقائي وقتي و مرحلة أولية يكون هدفها مجرد وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء لتجميدها وننع المدين من التصرف فيها، ونظرا لأهمية الحجز التحفظي على السفينة قامت التشريعات البحرية بتنظيم أحكامه؛ ولتوقيع الحجز التحفظي على السفن شروط منها ما يتعلق بالسفينة محل الحجز ، فمتى توفرت في العمارة العائمة وصف السفينة جاز الحجز عليها تحفظيا فيشمل الحجز على السفن سفن المدين وكذا السفن المستأجرة سواء كانت راسية في الميناء أم متأهبة للسفر حيث تخرج السفن التابعة للدولة و السفن المخصصة للمصلحة العامة من دائرة السفن التي يجوز الحجز عليها.

و توجد شروط أخرى لتوقيع الحجز و التي تكون مرتبطة بالدين محجوز من أجله السفينة فلا بد أن يكون الدين بحريا متعلقا بالأسباب التي يجب توافرها في الدين وأن يكون سببا للحجز.

# الفصل الثاني
# إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة

# الفصل الثاني

# إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة والآثار الناجمة عنه.

يتمتع الدائن الذي يدعي وجود دين بحري على سفينة بوسيلة إكراه فعالة يمارسها على مدينه لحمله على تسديد دينه أو على الأقل تقديم ضمان إلا أن هذه الوسيلة لابد أن لا تتعدى حماية مصالح هذا الدائن لأن ذلك قد يؤدي إلى المساس بمصالح المدين وتعطيل إستغلال سفينته خاصة وأنها صنعت لتجوب البحار وليس لتبقى ساكنة بجوار الجدران ولهذا يستلزم القانون إتباع إجراءات يجب أن يتخذها الحائز ليتم توقيع الحجز التحفظي على السفينة فالمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية البحرية ألزمت بوجود رقابة قضائية للتحقق من حق الدائن الطالب الحجز، وتتمثل هذه الرقابة في صدور أمر بالحجز من الجهة القضائية المختصة وإتباع إجراءات قانونية أهمها تثبت الحجز.

وعلى هذا الأساس يرتب الحجز أثار قانونية تهدف إلى تحقيق هذا الغرض بمنع السفينة من مغادرة الميناء، وكذالك تعيين حارس قانوني لها و تقيد تصرفات المدين في إستغلال وإستعمال السفينة .

وهذا ما ستتم دراسته في مبحثين الأول إجراءات توقيع الحجز التحفظي والمبحث الثاني آثار توقيع الحجز التحفظي على السفينة.

## المبحث الأول : إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة .

قد يؤدي الحجز علي السفينة إلى تعطيل المصالح البحرية كونها أداة الملاحة البحرية الأساسية وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم القواعد الإجرائية التي تحكم الحجز على السفن من خلال القانون البحري إضافة إلي المعاهدات التي صادقت أو انضمت إليها الجزائر.

ويتم الحجز على السفينة باستصدار أمر بالحجز التحفظي وبعد ذالك يتم توقيع الحجز عليها بواسطة محضر قضائي ولابد من تثبيت هذا الحجز لضمان الحائز حقه، ويمكن للمدين حق بأن يطلب رفع الحجز إذا قدم ما يضمن حق الدائن وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول القواعد الإجرائية لتوقيع الحجز التحفظي علي السفينة أما بالنسبة للمطالب الثاني فنتناول فيه الدعاوى المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة .

### المطلب الأول : القواعد الإجرائية لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة

يتم الحجز التحفظي على سفينة بناء على أمر يصدر من المحكمة أو من أي سلطة قضائية أخرى مختصة .

فلا يجوز الحجز على سفينة إلا بأخذ إذن قضائي مسبقا ويكون صادر بأمر، فنظرا لاختلاف التشريعات بشأن الحجز وطبيعته لم تعالج اتفاقية جنيف لسنة 1999 ولا اتفاقية بروكسل 1952 إجراءات توقيعه فأحالتها للقواعد الإجراءات للدولة التي طلب فيها الحجز أو وقع على إقليمها.

أما إجراءات الحجز التحفظي على السفينة فتخضع إلى القانون البحري الجزائري وأيضا أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى بعض قواعد الاختصاص الواردة في المعاهدات التي صادقت عليها.

فإن أمر الحجز شرط ضروري لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنرى فيه توقيع الحجز التحفظي على السفينة.

## الفرع الأول : استصدار الأمر بالحجز والجهة المختصة بذلك

تبدأ إجراءات الحجز التحفظي على السفينة بناء على طلب الدائن باستصدار أمر الحجز وتنفيذه[1]، وتقديم الطلب يكون مقدم من الدائن والمشرع لم يحدد شكل الطلب ولا صيغته ولكن استقر العمل القضائي على أنه إذا أراد الدائن أن يستصدر أمر بإجراء حجز التحفظي عليه أن يقدم عريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة التي يوجد فيها موطن المدين أو الأموال المراد حجزها، تتضمن العريضة إسم ولقب ومهنة وموطن الدائن الحاجز، وإسم ولقب وموطن المدين المحجوز عليه، ثم عرض موجز لسبب الدين، والسندات التي تبرر وجود الدين مع ذكره تقديره إن كان محددا بوثيقة وإن لم يكن محددا فيذكر المقدار التقريبي للدين .

وأخيرا يلتمس الحاجز في أخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمر لتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها، ثم يوقع الدائن هذه العريضة ويصدر أمر الحجز عن رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وهذا ما نضمته مواد 150 و 152 مكرر ق. ب إجراءات توقيع حجز تحفظي على السفينة إلا أنها لم تحدد السلطة المختصة نوعيا ولا إقليميا، اكتفت بتحديد طبيعة الأمر الذي تصدره تلك السلطة حيث لفتت المادة 150 ق .ب " يقصد بالحجز التحفظي توقيف أو تقيد إبحار السفينة بموجب أمر على عريضة صادرة عن جهة قضائية ضمانا لدين يجري " وعلى ذالك وجب الرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، لأن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة القضائية التي تقوم بذلك على خلاف المشرع المصري الذي حدد الهيئة المختصة بإذن الأمر في مادته 59 حيث تنص على أنه: << وهو رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه " [3].

حيث يصدر أمر الحجز عن رئيس المحكمة المختصة إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 649 فقرة 1 ق. إ. م . إ " يجوز الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي ص فيه دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها " [4]، فهو اختصاص معقود له.

---

[1] – منيرة فرحات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية2017، ص 368 .

[2] – منية حسن البلاسي، المرجع السابق، ص53 .

[3] – المادة 59 من القانون البحري المصري الجديد الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1990.

[4] – المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

فيتم استصدار أمر الحجز بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة بعريضة مسببة وموقعة من طرف الدائن المرفق بالوثائق ، وبعد الإطلاع عليها يجوز المحكمة قبولها أو رفعتها وفي حالة قبول الطلب يقوم بإصدار أمر توقيع الحجز على ذيل عريضة مع ذكر رقم تسجيله وتاريخ صدوره باعتباره عقد قضائي في خلال 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب يقدمها الدائن بدين يجري وتشتمل على جميع البيانات.

ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها، أي التي يوجد في دائرة اختصاصها الميناء الذي توجد فيه السفينة وقت إصدار الأمر، فإذا لم تكن موجودة في إحدى الموانئ الجزائرية جاز إصدار الأمر من المحكمة التي يتبعها الميناء المسجلة فيه [1].

و يتولى القاضي فحص العريضة والوثائق المرفقة بها بالإضافة إلى استدعاء السلطة المينائية للحضور أمامه لإبداء ملاحظاتها حول طلب الحجز، كما يمكن أن يأمر عند الحاجة بحضور السلطة الإدارية البحرية المحلية [2] .

فإذا وجد أن شروط توقيع الحجز التحفظي على السفينة متوفرة وتأسيس الدائن في طلب الحجز قانوني، أصدر أمر بالحجز في أخر العريضة، فإذا لم تتوفر فيه الشروط اللازمة فله الحق في رفض الطلب [3].

فإن أمر الحجز يتم بعد تقديم طلب أمر على العريضة وتكون مرفقة بالبيانات اللازمة وأن تحتوي على الشروط الواجب توفرها في الحجز ويقوم القاضي بتحري في الطلب مع السلطات المينائية فإذا كان الطلب صحيح ويتوفر على الشروط اللازمة تم قبوله من طرف القاضي ويجب أن يتضمن الأمر بالحجز الذي أصدره رئيس المحكمة على البيانات الأساسية يجب ذكر إسم القاضي وتاريخ الإصدار ورقم تسجيله والتوقيع وذكر الأسباب وتعيين السفينة وأيضا تحديد منطوق الأمر[4].

---

[1] – محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق،ص 106.

[2] – هذا ما أقرته المادة 152 من القانون البحري الجزائري فقرة 2.

[3] – انظر المادة 152 الفقرة 4 ق . ب . ج .

[4] – بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر السنة الجامعية 2015، ص 20.

أما اتفاقية بروكسل لسنة 1952 في مادتها الرابعة بأنه لا يجوز الحجز على السفينة إلا بأمر يصدر من محكمة أو من أية سلطة قضائية أخرى مختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقع الحجز في دائرتها[1].

نلاحظ من خلال من الاتفاقية أنه أوجبت لتوقيع الحجز على السفينة صدور أمر من محكمة أو من أية سلطة قضائية أخرى متخصصة داخل الدولة المتعاقدة التي يقع الحجز على إقليمها .

وحسب الاتفاقية فإنه لا يتم الحجز على السفينة إلا بأمر يكون صادر عن محكمة مختصة أو سلطة قضائية مختصة حتى يتمكن الدائن على حجز السفينة فنرى بأن الاتفاقية لم تعالج المسائل الإجرائية لتوقيع الحجز فأحالتها إلى قواعد الإجرائية للدولة التي طلب فيها الحجز أو وقع على إقليمها وذالك نفس الأمر بالنسبة لاتفاقية جنيف لسنة 1999 في مادتها السابعة الفقرة الأولى [2].

**ثانيا :الجهة المختصة بإصدار الأمر**

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي على السفينة حيث خصص من 150 إلى 159[3] أحكام الحجز التحفظي والتي تعتبر قانونا خاص بالنسبة للقواعد العامة المتعلقة بالحجز التحفظي والوارد بقانون الإجراءات المدينة والإدارية الجزائري والمطبقة على جميع الأموال المنقولة والتي تعتبر القانون العام الواجب تطبيقه في حالة عدم وجود نص خاص حيث يتعين بالنسبة للحجز التحفظي على السفن اللجوء أولا إلى أحكام القانون البحري ، فإذا لم يرد الحكم المطلوب فيها يتم اللجوء إلى قانون الإجراءات المدينة والإدارية وتطبيق أحكام الحجز التحفظي على المنقول [4].

فبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن اختصاص بإصدار الأمر بالحجز يصدر من رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها اختصاصها إما موطن المدين، أو مقر الأموال المطلوب حجزها [5].

---

[1] – معاهدة بروكسل 1952 .

[2] – معاهدة جنيف 1999.

[3] – مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول 2010، ص 22.

[4] – دواخة نادية وبودبوز آمنة، المرجع السابق، ص53.

[5] – المادة 649 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وهذا ما تبين من خلال القرار الصادر عن المحكمة العليا " من المقرر قانونا أن يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرته موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة " [1].

وعليه يعود الاختصاص بأمر بالحجز التحفظي على السفينة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، ويتضمن الأمر بالحجز التحفظي تعين حارس على السفينة لضمان بقائها تحت القضاء وتوقيع الحجز التحفظي على السفينة جوازي يخضع لتقدير رئيس المحكمة الابتدائية والذي يصدره باعتباره قاضي الأمور الوقتية الإستعجالية تنص المادة 152 من ق.ب.ج " تؤذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من يدعي أن له دينا بحريا على السفينة " [2].

ومما سبق يتضح لنا أن الجهة المختصة بإصدار الأمر حسب المشرع الجزائري هو رئيس المحكمة لتي يقع في دائرة اختصاصها، وهو رئيس محكمة الابتدائية باعتباره قاضي الأمور الوقتية الإستعجالية ويترتب على ذلك أن تكون المحكمة الابتدائية المختصة بإصدار الحجز التحفظي على السفينة هي المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرتها الميناء الذي توجد فيه السفينة وقت إصدار الأمر فإذا تكن السفينة موجودة في أحد الموانئ، أو تعلق الحجز باستحقاقها هي أو أجزاء منها،أجاز استصدار أمر الحجز من المحكمة التي يتبعها الميناء المسجلة فيه تمهيد لحجزها فور دخولها الميناء [3].

أما بالنسبة للجهة المختصة بإصدار الأمر في اتفاقية بروكسل وجنيف لم تتعرض إليه بل أحالته إلي تنظيم قانون الدولة المتعاقدة التي يوقع فيها الحجز وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة السادسة التي نصت على أنه " تخضع قواعد المرافعات الخاصة بحجز السفينة ، بالحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة الرابعة، والمسائل العارضة التي يمكن أن تنشأ عن الحجز ، لقانون الدولة المتعاقدة التي توقع الحجز أو طلب في دائرتها " [4].

---

[1] – قرار قضائي، الفرقة التجارية والبحرية المحكمة العليا، بتاريخ 08-12-1998 المجلة القضائية، العدد الثاني 1998، ص 120.

[2] – محمود شحماط، المرجع السابق، ص 105.

[3] – محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 108.

[4] – المادة السادسة الفقرة الثانية من معاهدة بروكسل لسنة 1952.

أما الوضع بالنسبة لاتفاق جنيف في مادتها الثانية فإنه " يحكم قانون الدولة التي يوقع فيها الحجز أو يطلب توقيعه فيها الإجراءات المتعلقة بحجز السفينة وبكيفية رفع الحجز عنها" [1] .

وبهذا تكون المعاهدتان قد أحالتا إجراءات الحجز والمسائل العارضة إلى القانون البحري لأنها تمكن أن تنشأ في الدول المتعاقدة .

## الفرع الثاني :توقيع الحجز التحفظي على السفينة

تبدأ مرحلة توقيع الحجز بعد صدور الأمر من رئيس المحكمة المختصة، وذلك من خلال تحرير محضر الحجز وبعد ذلك يتم تبليغ هذا المحضر إلى المدين ثم إعلان المحضر.

**أولا : تحرير محضر الحجز**

عند حصول الدائن على أمر الحجز التحفظي من رئيس المحكمة المختصة يتوجب عليه التوجه إلي مكتب المحضر القضائي ويعتبر هذا المحضر ورقة من أوراق المحضرين، لطلب توقيع الحجز، وبما أن أحكام الحجز التحفظي الواردة في القانون البحري صامتة في هذا المجال يمكن اللجوء لأحكام الحجز التنفيذي الخاصة بمحضر الحجز[2].

ينتقل المحضر القضائي بناء علي طلب القائم بالحجز لرصيف الميناء الراسية فيه السفينة ويحرر محضر بالحجز يتضمن وجوبا السند الذي أجاز الحجز التحفظي، هوية الدائن والمدين ووصفا دقيقا ومفصلا للممتلكات المحجوزة [3].

يعتبر محضر الحجز محررا رسميا وهو حجة على الكافة لما دون فيه من أمور قام بها محرر في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ومن البيانات التي تكون لها كامل الحجية في الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير توقيعات ذوي الشأن على المحرر الرسمي فإذا لم يتضمن محضر الحجز التوقيع يعد باطلا ويتجرد من حجته [4].

---

[1] – المادة الثانية من معاهدة جنيف لسنة 1999.

[2] – انظر المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1996، ص 28.

[3] – عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 110.

[4] – طلعت محمد دويدار، المرجع السابق، ص 189.

فبعدما يتم إجراء تحرير محضر من قبل المحضر القضائي تأتي عملية التنفيذ بالحجز، فمحضر الحجز هو الإجراء المعتبر قانونا لإيقاع هذا النوع من الحجز ويجب أن يحتوي على البيانات الإلزامية في تحرير محضر الحجز فيكون في شكل مكتوب في ورقة من أوراق المحضرين تحتوى علي البيانات العامة الواجب توفرها في المحضر وعليه فإن محضر الحجز هو الأمر الفاصل في تنفيذ الحجز فيتم هذا الأخير عن طريق محضر المحرر من طرف المحضر القضائي الذي يحتوى على توقيع الحجز التحفظي على السفينة .

**ثانيا : تبليغ المحضر**

بعد ما يقع تحر المحضر من طرف المحضر القضائي هنا يقوم بتبليغ المحجوز عليه باعتباره الشخص المؤهل قانونا للقيام بتبليغ وتنفيذ لأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختصة فيتولي تبليغ المحجوز عليه، وإذا لم يكن هذا الأخير مقيما في دائرة اختصاص المحكمة المختصة تسلم له التبليغات والإستدعاءات بواسطة ربان السفينة وفي غيابه تسلم إلى الشخص الذي يمثله [1].

وقد نصت المادة 152 فقرة 5 ق . ب أن يبلغ أمر الحجز إلى السلطة المينائية المعينة والسلطة الإدارية البحرية المحلية وربان السفينة وعند الإقتضاء الممثلية القنصلية للدولة التي ترفع السفينة علمها[2].

بعدما ينتهي المحضر القضائي من إجراءات التبليغ يتوجه إلى الميناء الذي توجد فيه السفينة حيث يتولي على الفور تعيينها تعينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز لها، وهذا ما أقرته القواعد العامة المقررة في المادة 659 ق.إ.م.إ مع تسليم نسخة منه إلى المحجوز عليه [3].

من خلال المادة 152 5 من ق.ب ترى بأن المشرع لم يوضح الوقت الذي يجب أن يتم فيه ذلك التبليغ، قبل تحرير المحضر أم بعده ، لا يطرح تبليغ أمر الحجز إلى الربان بعد تحرير محضر الحجز أي إشكال لأن الحجز يعتبر قد تم ابتدأ من هذا التاريخ، إلا أنه يطرح إشكالا إذا ما تم التبليغ قبل

[1] – منيرة فرحات، المرجع السابق، ص 368.

[2] – انظر المادة 152 فقرة 5 من القانون البحري الجزائري .

[3] – المادة 659 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

توقيعه لأنه يؤدي لا محالة إلى رحيل السفينة لاحتمال أن يبلغ الربان المدين بالحجز مما قد يحول دون تحقق الغاية من الإجراء[1].

فيجب أن تسلم صورة من المحضر لأن تبليغ المحضر للأطراف يجعلها أن تتخذ الإجراءات للسفينة بالسفر وذلك لحين ورود ورقة رسمية من الجهة القضائية المختصة تقيد برفعه [2].

وهذا ما أكدته المادة 152 مكرر 1 بنصها " تتخذ السلطات المينائية والسلطات الإدارية البحرية جميع التدابير التي من شأنها منع السفينة المحجوزة من الإبحار ".

تستوجب المادة 152 مكرر من القانون رقم 10 . 04 على الجهة القضائية المختصة، كشرط لحجز لحجز السفينة، أن تفرض على الطالب الذي يسعى لحجزها تقديم ضمان لا يقل عن عشرة بالمائة 10% من قيمة الدين تحدد نوعه ومقداره وشروطه إزاء أية خسارة قد يتحملها المحجوز عليه نتيجة للحجز إذا تبين أن الطالب هو المسؤول عنها [3].

فمن خلال ما تطرقنا إليه فيتم الحجز عن طريق استصدار أمر بالحجز من المحكمة المختصة أو الجهة القضائية المختصة فيؤول الاختصاص إلى رئيس المحكمة الابتدائية فبعد صدور الأمر بالحجز يتوجب علي طالب الحجز اللجوء إلى تحرير محضر يقضي به لتنفيذ أمر الحجز فيجب أن يتم تبليغ المدين المحجوز عليه عن طريق المحضر القضائي فيكون عن طريق الربان أو الشخص الذي يمثله وأيضا يتم تبليغ السلطة الإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في اتجاه السفينة المحجوز عليها .

## المطلب الثاني: دعاوى الحجز التحفظي على السفينة

بعد صدور الأمر بالحجز وتحرير محضر صدور يثير ردود فعل متباينة من جانب كل من المدين المحجوز عليه، والدائن الحاجز فالأول يسعي جاهدا لكي يخلص السفينة من ربقة الحجز، ويسعى الثاني إلى استيفاء حقه من ثم السفينة [4]، ولذا أعطي المشرع المدين مكنة رفع الحجز، وأعطى للدائن مكنة

---

[1] – منية حسن البلاسي، المرجع السابق، ص 54.

[2] – بوجلال فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 24.

[3] – مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2010، ص 23.

[4] – طلعت محمد دويدار ، المرجع السابق، ص 146 .

استصدار حكم بصحة الحجز وثبوت الحق، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين الأول دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز والثاني في دعوى رفع الحجز .

## فرع الأول: تثبيت الحجز وصحة الحجز

بغية تقوية سند القائم بالحجز وجعله سندا قابلا للتنفيذ ومن أجل تحديد مقدار الحق الذي يتم التنفيذ اقتضاء له من جهة، وبهدف عدم إبقاء الإكراه على المدين، ألزم المشرع الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا بضرورة رفع دعوى لتثبيث حجزه، فنري بأن أحكام القانون البحري المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن لا تنص على الإجراءات اللازمة لرفع تلك الدعوى لذالك يتعين علينا الرجوع لقواعد العامة في الحجز .

وبعد توقيع الحجز التحفظي لابد من الدائن أن يرفع دعوى قضائية بطالب فيها بتثبيت الدين وصحة الحجز حتى لا يتم إبطال الإجراءات التحفظية التي قام بها فالحجز التحفظي هو إجراء وقتي حتى يستوفي الدائن مقدمات التنفيذ، لذا يجب عليه أن يبادر بعد الحجز إلى رفع دعوى صحة الحجز على المحجوز عليه وذلك للحصول علي السند التنفيذي، يطلب الحاجز في هذه الدعوى الحكم بثبوت حقه المحجوز من أجله وبصحة إجراءات الحجز، فدعوى التثبيت هي دعوى موضوعية ترفع أمام قاضي الموضوع للنظر في موضوع الدين وصحة الحجز معا، وترفع أمام المحكمة المختصة نوعيا ومحليا الكائن بدائرتها موطن المحجوز عليه، وإذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى هذه المحكمة لتفصل في الطلبين معا [1].

فيجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز باطلا، فللدائن الحرية الكاملة في اختيار الوقت المناسب لرفع دعواه ولكن إذا أوقع حجزا تحفظيا لضمان استيفاء دينه فنرى بأن القانون يقيد من حريته وربطه بأجل أقصاه 15 يوم من صدور أمر الحجز وهذا ما نصت عليه المادة 662 من ق. إ. م . إ[2].

ونظرا لأن الحكم بثبوت الدين يقتضي الإقرار بصحة الحجز، ربط المشرع الإدعاء بالدين والإدعاء بصحة الحجز، يلتزم القائم بالحجز برفعها أمام القاضين موضوع في أجل أقصاه خمسة عشرة يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، أما إذا وقع الحجز التحفظي بعد رفع دعوى الموضوع فإن تثبيت الحجز يكون

[1] – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى الجزائر 2008، ص 473.

[2] – انظر المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بموجب مذكرة إضافية تضم أصل الدعوى تقدم لنفس قاضي الموضوع وهذا ما أشارت إليه المادة 648 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ويتعين أن تشتمل صحيفة الدعوى على طلبين:

**الأول 1:** هو الحكم على المدين المحجوز عليه بثبوت الحق الذي تم الحجز التحفظي على السفينة بموجبه أو تعيين مقداره بصفة قطعية وهذا هو الطلب الأساسي في الدعوى .

**الثاني 2:** هو الحكم بصحة إجراءات الحجز لتوافر شروط صحته المتعلقة بالشكل والموضوع .

فالغاية الأساسية من الدعوى هي تقوية سند الحاجز وجعله سندا قابلا للتنفيذ أو تحديد مقدار الحق الذي يتم عليه التنفيذ [2].

فالجزاء المترتب عن عدم رفع دعوى تثبيت الحجز فإنها تكون باطلة بقوة القانون وذلك إذا رفعت هذه الدعوى تثبيت الحجز معينة كما لو رفعت بعد الآجال القانونية أو إذا قضي ببطلان صحيفتها أو سقوط الخصومة فيها أو انقضائها فهنا تكون باطلة بطلان مطلق[3].

و ينتج عن الدعوى صحة الحجز إما الحكم بتثبيت الحجز وإما رفض دعوى ، فإذا قضت المحكمة بصحة الحجز التحفظي وتثبيته قضت بثبوت الدين مما يعني ذلك يتم تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي وتتم عملية البيع المزاد العلني حتى يستوفي الدائن حقه من ذلك، أما إذا قضت المحكمة برفع الدعوى فإنها تقضي وجوبا برفع الحجز وهذا ما أكدته المادة 666 من ق .إ. م.إ [4].

أما بالنسبة لتحديد المحكمة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى فقد نصت المادة السابعة من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 أن المحاكم الدولة التي توقع الحجز في دائرتها تختص بالفصل في موضوع

---

[1] – انظر المادة 648 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] – محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 114.

[3] – محمد عبد الفتاح ترك، المرجع نفسه، ص 115،

[4] – المادة 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " إذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيث الحجز التحفظي بإثبات الدين ، قضت بصحة الحجز التحفظي وتثبيته ، كما يمكنها أن تقضي برفع اليد عن الحجز كليا أو جزئيا ، إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة ، إذا فصلت المحكمة برفض الدعوى لعدم إثبات الدين ، قضت وجوبا برفع الحجز وفصلت في طلب التعويضات المدينة، عند الاقتضاء، يجوز الحكم أيضا علي الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن .... ".

الدعوى وطبقا لهذه المادة تكون المحاكم المختصة بالفصل في دعوى الحجز مختصة أيضا في الفصل في موضوع النزاع[1].

أما بخصوص اتفاقية جنيف 1999 من خلال المادة السابعة منها يتضح بأنها على خلاف مع اتفاقية بروكسل لسنة 1992، حيث أنها لا تجعل من المحاكم الدولة المختصة بتوقيع هذا الحجز وحدها مختصة أيضا بالفصل في موضوع النزاع مما يؤدي إلى بعض الصعوبات [2].

أما القانون الجزائري جعل المنازعات البحرية من اختصاص الأقطاب المتخصصة وهذا ما نصت عليه المادة32 [3]، والمادة 531 [4]، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن القسم التجاري هو الذي يختص في المنازعات البحرية ذات الطابع التجاري ولا يمكن توقيع الحجز التحفظي على السفينة إلا برفع دعوى يثبت فيه الدائن صحة الدين وهو ما نصت عليه المادة 152 من القانون ب.ج " تأذن المحكمة المختصة بالحجز التحفظي بناء على طلب من يدعي أن له دينا بحريا على السفينة " والمحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة هي المحكمة التي يقع الحجز في دائرتها فهي التي تختص بالفصل في موضوع الدعوى[5].

## الفرع الثاني : دعوى رفع الحجز

بعد صدور الأمر بالحجز يقوم المدين بإتخاذ إجراءات للتخلص من هذا الحجز ولقد أعطى المشرع الحق له في استعمال هذه الإجراءات ومكنه برفع الحجز عنها عن طريق دعوى رفع الحجز بتقديم ضمان أو كفالة كفاية، لأن الهدف من الحجز التحفظي في أغلب الأحوال الحصول على تلك الكفالة لضمان الدين، وهذا ما نصت عليه المادة 156 من ق . ب . ج " تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز، بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني، يرفع الحجز بكفالة أو بضمان كاف إذا لم يتفق الأطراف على طبيعة ومقدار الضمان أو الكفالة تحدده الجهة القضائية بما لا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة ".

---

[1] – انظر المادة 7 من اتفاقية بروكسل لسنة 1952 .

[2] – محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص 69.

[3] – انظر المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] – انظر المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] – محمود شحماط، المرجع السابق، ص 106 .

والمحكمة المختصة هي التي تأمر برفع الحجز علي السفينة في دائرة إختصاصها متى تم تقديم الكفالة ويكون رفع الحجز وجوبا وليس لقاضي سلطة تقديرية بصده [1] .

وعليه يتعين على المدين المحجوز عليه رفع الحجز التحفظي على سفينته بأن يقيم دعوى إستعجالية، أمام المحكمة المختصة التي جرى الحجز في نطاق إختصاصها، يشترط تقديم كفالة كافية لضمان وفاء حق الدائن الحاجز وهذا ما نصت عليه المادة 663 ق.إ.م.إ[2] .

فالكفالة باعتبارها وسيلة سريعة لتخليص السفينة من الحجز التحفظي قد يقدمها الربان رغبة في عدم تعطيل سفينته بسبب الحجز وقد يقدمها أمين السفينة الذي يمثل المجهز، فتعد الكفالة التي يقدمها المدين المحجوز عليه إلى الدائن الحاجز سواء كانت عينية أو شخصية الهدف الذي يبتغى وراء الحجز التحفظي، لأنها ضمانة يستفيد منها ويتمتع الحاجز بامتياز على مبلغ الكفالة إذا اشترطها المدين تخصيصا لصالحه، أما إذا وقعت الكفالة دون تخصيصها له، ترتب على ذلك حرمانه من أي امتياز، أما بالنسبة للمدين المحجوز عليه فيترتب على تقديمه للكفالة رفع الحجز التحفظي عن أمواله وزوال أثار الحجز عليه، واستعادة السفينة المحجوزة حريتها، بحيث تستطيع مباشرة نشاطها البحري والغرض المخصصة من أجله [3] .

ووفقا لمعاهدة بروكسل يجوز رفع الحجز عن السفينة وهذا ما أقرته في المادة الخامسة من المعاهدة إذا قدم المحجوز عليه كفالة أو ضمانا كافيا، إلا في الحالة التي يكون الحجز قد وقع عليها بسبب ديون بحرية من الديون المنصوص عليها تحت الحرفين (س) ، (ع) [4].

يجوز للقاضي في هذه الحالة أن يسمح لحائز السفينة باستغلالها بنفسه متى قدم ضمانا كافيا، أو يقضي بتنظيم استغلالها أثناء مدة الحجز ويلاحظ أنه متى وقعتَ أضرار للمجهز بسبب توقيع الحجز دون مبرر أو بسبب مصاريف تقديم كفالة أو ضمان لرفع الحجز السفينة أو لمنع توقيعه عليها ، فإنه تتم

---

[1] – مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2010، ص 24.

[2] – انظر المادة 663 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – بهجت عبد الله قايد، الحجز التحفظي على السفن، دراسة مقارنة، مجلة القانون و الإقتصاد، العدد 58، مصر ص 297.

[4] – المادة الخامسة من معاهدة بروكسل لسنة 1952.

تصفيتها طبقا لقانون الدولة التي وقع الحجز أو طلب في دائرتها وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السادسة من معاهدة [1] .

فمن خلال المعاهدة فإن رفع الحجز علي السفينة بناء على أمر السلطة القضائية المختصة إذا قدمت كفالة أو ضمانه كافية، باستثناء ما إذا تعلق الحجز بالمنازعات بين الشركاء في ملكية السفينة أو حيازتها أو عمالتها أو إرجاعها أو تعلق بالرهن أو الرهن غير الحيازي للسفينة ...

ومع ذلك فقد أجازت للقاضي في الحالة السابقة بأن يأذن لوضع اليد على استغلال السفينة إذا قدم ضمانات كافية أو أن ينظم إدارة السفينة أثناء مدة الحجز وفي جميع الحالات يرجع الأمر للقاضي لتحديد مدى كفاية الكفالة أو الضمان إذا لم يتفق عليه الخصوم [2] .

وأجازت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف رفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها عند تقديم ضمان كاف وبطريقة مرضية.

ولقد ثار خلاف كبير حول الفقه والقضاء حول الكفالة لضمان حقوق الدائن وكيفية تقديرها وماذا تعادل هذه القيمة تكون قيمة الدين أو قيمة السفينة المحجوز عليها، فختلف الآراء وكثرت الاتجاهات في ذلك فمنهم من أقر بأنه لا يتم رفع الحجز إلا بتقديم كفالة تعادل مبلغ الدين بأكمله وذهب اتجاه أخر في أن الكفالة يجب أن تكون وفقا لقيمة السفينة المحجوزة، وذهب رأي أخر في وجوب التفرقة بين فرضين الأول يكون النظر في قيمة الدين الذي وقع من أجله الحجز والفرض الثاني فيجب أن يدفع المجهز السفينة كفالة تعادل قيمة السفينة [3].

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 156 ف 2 ق.ب.ج على أنه " إذا لم تتفق الأطراف على طبيعة ومقدار الضمان أو الكفالة تحدده الجهة القضائية بما لا يتجاوز **قيمة السفينة المحجوزة** " وكما نصت في المادة 107 من ق. ب.ج على حق المالك في جميع الحالات التي يسمح له فيها القانون بتحديد مسؤوليته، أن يحصل عن طريق القضاء على رفع الحجز عن سفينته أو عن أمواله، وكذلك

[1] – محمد سمير الشرقاوي ، المرجع السابق، ص 163.

[2] – خالد رضوان السمامعة ، أنيس منصور المنصور، المرجع السابق، ص 332.

[3] – بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 300.

رفع اليد عن الضمان أو أية كفالة أخرى مقدمة لاستبعاد الحجز وذلك إذا اثبت بأنه قدم ضمانا كافيا أو أية كفالة أخرى بمبلغ يعادل جميع حدود مسؤوليته وأن هذا الضمان أو الكفالة متوفرة فعلا لفائدة المدعي.

وعندما تقدم كفالة أو ضمان في الميناء الذي وقع فيه الحادث لهذا الضمان، أو في أول ميناء للتوقف بعد حصول الحادث وذلك فيما إذا كان الحادث لم يحصل في أحد الموانئ أو في ميناء النزول أو التفريغ إذا كان الأمر يتعلق بدين خاص بأضرار جسمانية أو أضرار لاحقة بالبضائع فإن المحكمة تأمر برفع الحجز عن السفينة أو الضمان أو الكفالة إذا توافرت الشروط المذكورة في المادة 107 من القانون البحري الجزائري[1].

في تقدير المشرع الجزائري أن الكفالة يجب أن تكون مساوية ولا تتجاوز قيمة السفينة المحجوزة وليست قيمة الدين وهذا ما أوردته في نص المادة 156 فـ2 ق.ب.ج على أن تكون الكفالة لا تتجاوز قيمة السفينة المحجوزة فالمشرع الجزائري أخذ بالرأي و الاتجاه الذي أورد بأن الكفالة تكون وفقا لقيمة السفينة المحجوزة.

إن طلب رفع الحجز عن السفينة لقاء تقديم كفالة أو ضمان، لا يعتبر اعترافا بالمسؤولية أو تنازل عن حق التمتع بالتحديد القانوني لمسؤولية مالك السفينة، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من معاهدة بروكسل لسنة 1952[2]، ونصت عليه كذلك المادة 157 ق.ب.ج [3]، كما أن عدم رفع الحاجز دعوى بثبوت الدين وصحة الحجز خلال الميعاد المحدد قانونا أو عدم حصوله على حكم نهائي بصحة الحجز يؤدي إلى سقوط الكفالة تبعا لذلك مع إمكانية إستردادها من طرف المحجوز عليه، وأيضا هناك بعض الحالات القانونية التي أشار إليها الفقه، كوسيلة للرجوع عن قرار الحجز على السفينة كأن يثبت للمحكمة أن الدين المدعى عليه لا أساس له وانقضى بالوفاء وأيضا في فحص مستندات الملكية أن السفينة المحجوز عليها ليست مملوكة للمدين أو للمؤجر، أو إذا كان الدين لا يتعلق بالسفينة في الأحوال التي يفرض فيها المشرع توقيع الحجز، ففي هذه الحالات وأمثالها وجب على المحكمة المختصة الحكم بعد صحة الحجز وإن كان دين ثابت لديها كذلك يتوجب رفع الحجز عن السفينة [4].

---

[1] – انظر المادة 108 من قانون البحري الجزائري.

[2] – انظر المادة 5 من معاهدة بروكسل لسنة 1952.

[3] – انظر المادة 157 من قانون البحري الجزائري.

[4] – خالد رضوان السمامعة ، أنيس منصور المنصور ، المرجع السابق ص 132

ويمكن رفع الحجز التحفظي على السفينة لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام، حيث نصت المادة 156 مكرر ق.ب.ج على إمكانية أن يقدم طلب رفع الحجز التحفظي على السفينة المحجوزة من السلطة المينائية المعنية أو السلطة الإدارية البحرية المحلية بناء على أسباب متعلقة بالأمن والنظام العام، وهذا الحكم قانوني جديد وجيد في نفس الوقت لأنه يرخص لطرف ثاني غير المحجوز عليه ويعطيه الحق في طلب رفع الحجز ألا وهو الإدارة البحرية مراعاة منه للمصلحة العامة [1].

نستخلص من المرحلة الإجرائية في الحجز التحفظي على السفينة ضرورية ولازمة وتبدأ الإجراءات من طلب الدائن بإصدار أمر الحجز ويصدر أمر الحجز عن رئيس المحكمة المختصة ويتقدم بالطلب بعريضة تكون مرفقة بالوثائق والبيانات الإلزامية والجهة القضائية المختصة هي رئيس المحكمة الإبتدائية التي يقع في دائرة إختصاصها وعند صدور الأمر بالحجز تبدأ مرحلة توقيع الحجز من خلال تحرير محضر الحجز ويتم بعد ذلك تبليغ المدين بالمحضر.

فعند إصدار الأمر بالحجز يقوم الدائن الحاجز بتثبيت صحة الدين والحجز أمام قاضي الموضوع في أجل 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز والهدف منه هو تمكين المدين من الدفاع عن حقه وذلك بتقديم كفالة أو ضمان يقوم من خلالها برفع الحجز عن سفينته المحجوزة وبهذا يتمكن الدائن من ضمان حقه وإستفاءه وأيضا يقوم المدين بإسترجاع سفينته وذلك بتقديم الكفالة الكافية للدائن الحاجز حتى لا يتم تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي و بها يخسر المدين سفينته وتباع في المزاد العلني ومنها يستوفي الدائن حقه من بيع السفينة.

[1] – انظر المادة 156 مكرر من قانون البحري الجزائري

## المبحث الثاني: آثار الحجز التحفظي على السفينة

بعد تثبيت الحجز التحفظي على السفينة أمام السلطة القضائية المختصة وإتمام جميع الإجراءات القانونية اللازمة يبدأ الحجز التحفظي ينتج آثاره، من أجل تحقيق هدفه وضبط المال المحجوز ووضعه تحت يد القضاء للمحافظة عليه و منع المدين المحجوز عليه من التصرف فيه بما يضر بمصلحة الدائن الحاجز، حيث تتمثل هذه الآثار في منع السفينة من مغادرة الميناء أولا خشية تهريبها من طر المدين وتقيد حق المدين في التصرف في السفينة المحجوزة ثانيا، بالإضافة إلى الآثار الثانوية سواء على الميناء الذي تم فيه الحجز بسبب زيادة عدد السفن المحجوزة داخل الميناء وبالتالي زيادة حدة مخاطر التصادم و التلوث، والحد من الأخطار الناتجة عن حمولة السفينة المتواجدة بالميناء خاصة السفن التي تحمل مواد خطرة بالإضافة إلى الآثار الأخرى على الأنشطة المينائية، فتوقيف السفينة قد يؤدي إلى عدم إمكانية تفريغ البضاعة و إلى العرقلة التي تحدثها السفينة المحجوزة من طرف السلطة القضائية للاستغلال الطبيعي للميناء، زيادة على مصاريف التي تدفعها السلطة القضائية لنقل السفينة من حوض لآخر، وعلى ذالك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان آثار الحجز التحفظي على السفينة محل الحجز أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى آثار الحجز التحفظي بالنسبة لطرفي الحجز و الطاقم العامل عليها.

### المطلب الأول: آثار الحجز التحفظي بالنسبة للسفينة محل الحجز

يسعي الحجز التحفظي على السفينة لحماية الدائن الحاجز وذالك بمنع المدين من التصرف في السفينة بما يضر بمصلحة الدائن الحاجز، وعليه فإن للحجز التحفظي آثار قانونية على السفينة محل الحجز وتتمثل هاته الآثار في منع السفينة من مغادرة ميناء الحجز كفرع أول، وتعين حارس قضائي على السفينة كفرع ثاني.

## الفرع الأول: منع السفينة من المغادرة

بعد صدور حكم توقيع الحجز التحفظي على سفينة ما من قبل الجهة القضائية المختصة، فإنه يمنع عليها أن تغادر ميناء الحجز[1]، هذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى المادة الثانية من معاهدة بركسل بقولها:" يقصد بالحجز التحفظي على السفينة منعها من التحرك بإذن سلطة قضائية مختصة ضمانا لدين بحري" وكذا المادة 150 من القانون البحري الجزائري، ويقع على عاتق السلطات المختصة في ميناء الحجز مهمة إتخاد كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ أمر المنع فور علمها رسميا بصدوره[2]، ولقد نصت المادة 159 من القانون البحري الجزائري على هذا الإجراء بقولها:" يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز أو توقيف أو تدخل أم تمر في مياه خاضعة للقضاء الوطني، تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأوامر السلطات البحرية الجزائرية، وتقتاد نحو ميناء جزائري.

وفي هذه الحالة توقف هذه السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة.

إذا رفضت السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية، تكون هذه الأخيرة مؤهلة لإطلاق طلقات إنذار، وإذا تمادت السفينة في رفضها، تطلق الشرطة البحرية طلقات بالذخيرة الحية مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص، ويمكنها فضلا عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية.

يمكن أن يتم القبض على السفينة في المياه الخارجية عن القضاء الوطن، إذا كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه.

غير أن المطاردة تتوقف، عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى"[3].

نستخلص من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري سمح للسلطات المينائية اتخاذ ما تراه ضروري من إجراءات حتى تضمن عدم هروب السفينة وتقوم بوقفها سواء كانت داخل الميناء الجزائري أو خارجه، وتمارس السلطات المينائية إجراءات منع السفينة من السفر إلى غاية صدور أمر قضائي برفع الحجز عنها، هذا ما أشارت إليه المادة 150 من ق.ب. ج. وكذا المادة الثانية الفقرة الأولى من المعاهدة بروكسل عام 1952 بقولها : " يقصد بالحجز التحفظي على السفينة منعها من التحرك بإذن سلطة قضائية مختصة ضمانا للدين البحري "[1] .

---

[1] – انظر: زكي زكي لشعراوي، القانون البحري، دار النهضة العربية ، مصر 1988، ص 373.

[2] – انظر: عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص 152..

[3] – المادة 195 من القانون البحري .

[1] – المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية بروكسل.

تنص القوانين على منع السفينة من مغادرة الميناء، إلا أنه يستطيع ضباط الميناء الأمر بنقل السفينة من رصيف لآخر وذلك لأسباب متعلقة باستغلال الميناء أو الأمن، يمكن أن يقوم بهذه العملية الطاقم دون مقابل في حالة حصول تهديد وشيك كالحريق أو خطر الانفجار .

كما أنه يمكن للقاضي أن يرخص بخروج السفينة إلى ميناء آخر عند إكتضاظ الميناء تتواجد فيه، لأن بقاءها فيه يؤدي إلى تضييق الخناق على منشآت الميناء ويشكل خطر على أمن الأشخاص و الأملاك لذا يمكن تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة لرفع أمر المنع والسماح بنقل السفينة إلى ميناء آخر[2]، ولقد نصت المادة 160مكرر على أنه " دون المساس بأحكام ..... "[3].

نستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري سمح للسلطات البحرية المختصة بنقل السفينة داخل الميناء نفسه وكذا نقلها إلى ميناء آخر.

خلاصة لما سبق ذكره أن المشرع الجزائري سمح للسلطات المينائية اتخاذ ما تراه ضروري من إجراءات حتى تضمن عدم هروب السفينة وتقوم بوقفها سواء كانت داخل الميناء الجزائري أو خارجه، وتمارس السلطات المينائية إجراءات منع السفينة من السفر إلى غاية صدور أمر قضائي برفع الحجز عنها.

كما أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية من المعاهدة بروكسل عام 1952 بقولها : " يقصد بالحجز التحفظي على السفينة منعها من التحرك بإذن سلطة قضائية مختصة ضمانا للدين البحري" [4]. والمادة 150 من ق.ب. ج [5].

تنص القوانين على منع السفينة من مغادرة الميناء، إلا أنه يستطيع ضباط الميناء الأمر بنقل السفينة من رصيف لآخر وذلك لأسباب متعلقة باستغلال الميناء أو الأمن، يمكن أن يقوم بهذه العملية الطاقم دون مقابل في حالة حصول تهديد وشيك كالحريق أو خطر الانفجار .

---

[2] – انظر: دواخة نادية، بودبوز آمنة، المرجع السابق، ص67 .

[3] – المادة 160 مكرر 1 من القانون البحري .

[4] – المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية بروكسل.

[5] – تنص المادة 150 من القانون البحري على : " يعني الحجز التحفظي حسب مفهوم هذا الفصل إيقاف السفينة لضمان دين بحري."

كما أنه يمكن للقاضي أن يرخص بخروج السفينة إلى ميناء آخر عند إكتضاظ الميناء الذي تتواجد فيه، لأن بقاءها فيه يؤدي إلى تضييق الخناق على منشآت الميناء ويشكل خطر على أمن الأشخاص و الأملاك، لذا يمكن تقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة لرفع أمر المنع والسماح بنقل السفينة إلى ميناء آخر[1] ، ولقد نصت المادة 160مكرر8 على أنه " دون المساس بأحكام هذه المادة و لاعتبارات أمنية، يمكن للسلطات المعنية عند الضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة" [2]، وما يستخلص من نص المادة أنها تسمح للسلطات البحرية المختصة نقل السفينة داخل الميناء نفسه وكذا نقلها إلى ميناء آخر.

## الفرع الثاني: تعين حارس قضائي على السفينة

يقصد بالحارس القضائي بحسب المادة 138 ق.م " كل من تولى حراسة شيء أو كانت له سلطة الاستغلال و التسيير و الرقابة، يعتبر مسؤول عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء إذا أثبت ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة " [3].

ما يستخلص من نص المادة أن الحارس هو مالك الشيء لأنه هو الذي يتمتع بسلطة الاستغلال و التسيير و الرقابة على ذلك الشيء وهي السلطات الثلاثة التي يشترطها القانون.

يمكن تعريف الحراسة بأنها وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه ثابت، ويتهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه، و إما بحكم من القضاء فتكون حراسة قضائية[4].

أما فيما يخص حارس السفينة فإن الأمر يختلف بالنظر لنوع الإدارة التي يمارسها المالك على السفينة. فإذا نقلت الإدارة بنوعيها أو إحداها من المالك المؤجر إلى المستأجر، فإن المسؤولية تختلف حسب ما تم نقله من سلطة فإذا تم نقل الإدارة بنوعيها للمستأجر ( استأجر السفينة بهيكلها) يكون

---

[1] – انظر: دواخة نادية، بودبوز آمنة، المرجع السابق، ص67.

[2] – 160 مكرر1 القانون البحري.

[3] – المادة 138 من القانون المدني الجزائري .

[4] – انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول ، الجزء السابع ، العقود الواردة على العمل المقاولة و الوكالة والوديعة و الحراسة ، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص 781.

المستأجر هو الحارس، وإذا احتفظ المالك بالإدارة يبقى هو الحارس الوحيد لها ( استئجار على أساس رحلة )، أما إذا نقل المؤجر للمستأجر الإدارة التجاري ( لاستأجر لمدة معينة ) فسيكون هناك عدد من الحراس على السفينة حيث يبقى المؤجر مسؤول عن الأضرار الناجمة عن الإدارة البحرية فقط أما المسؤولية المتعلقة بالإدارة التجارية فتكون على عاتق المستأجر . كما يمكن نظريا أن تعين مؤسسة ميناء الجزائر حارس لأنها تقترح خدمات حراسة مقابل الدفع ضريبة بسبب احتلال الدومين العام للميناء.[1]

أما بالنسبة للحراسة في مجال الحجز التحفظي فيقصد بها ما يتخذ من إجراءات بعد توقيع الحجز، بهدف المحافظة على المال المحجوز و يرتبط استلزام الحراسة بوجود الخشية من تصرف المدين في المال المحجوز [2].

إلا أنه ما يلاحظ على القانون البحري الجزائري أنه جاء خال من أي نص بشأن تعيين حارس على السفينة المحجوزة، لهذا يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة حيث تنص المادة 660 من ق.إ.م.إ على أنه " تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه" [3]، إلا أن المادة 160 فقرة 3 جاءت باستثناء حيث تنص في قولها : (عندما تكون السفينة تحمل علما أجنبيا، تبلغ نسخة قرار الحجز للمثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها، وتجرى حراسة السفينة تحت مسؤولية الدائن الحاجز)[4].

وما يمكن استخلاصه من نص المادة أنها استثنت السفينة التي تحمل علما أجنبيا، حيث تجري حراستها تحت مسؤولية الدائن الحاجز.

ويترتب على توقيع الحجز التحفظي على السفينة نقل حيازتها من المحجوز عليه إلى الحارس القانوني حيث يقع على عاتق الحارس دون سواه الالتزام التام بالمحافظة على محل الحجز من الناحية القانونية و المادية ، ومن ثم تنهض مسؤوليته عنها حالة هلاكها بخطأ منه، شريطة تمام انتقال حيازتها إليه، ومن هنا يجب التفرقة بين فرين متميزين:

---

[1] – مينة حسن البلاسي، المرجع السابق، ص 80.

[2] – محمود السيد عمر الحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 1999، ص 269.

[3] – المادة 660 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] – مادة 160 القانون البحري الجزائري .

**الفرض الأول:** خطأ يصدر من جانب الحارس: من المعلوم أنه بمجرد توقيع الحجز التحفظي على السفينة فإنه يعهد إلى الحارس القضائي الذي يعين من طرف المحضر بمسؤولية حراسة السفينة الواقع عليها الحجز ويقع على عاتق المحضر التزاما تاما بالمحافظة عليها من الناحية القانونية والمادية، و من ثم فإنه تنعقد مسؤوليته القانونية إذا هلكت السفينة محل الحجز بسبب خطأ صدر منه، ومن المعلوم أن مجرد توقيع الحجز التحفظي و تعين الحارس تنتقل حيازة السفينة إلى هذا الأخير و بالتالي تنعقد مسؤوليته القانونية وفقا للقواعد العامة[1].

**الفرض الثاني:** عدم نسبه خطأ من جانب الحارس: قد تحدث أضرار من السفينة المحجوز عليها لسفن أخرى مملوكة للغير أو قد تصاب نفس السفينة المحجوز عليها بأضرار، وقد تصاب منشآت الميناء بأضرار وذالك دون أن ينسب خطأ ما إلى الحارس[2].

## المطلب الثاني: آثار الحجز التحفظي بالنسبة لأطراف الحجز و الطاقم العامل عليها

بعد أن يتم تثبيت الحجز التحفظي و إتمام جميع الإجراءات القانونية يبدأ الحجز ينتج آثاره سواء بالنسبة لطرفي الحجز أو بالنسبة للغير، هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي حيث تناولنا في الفرع الأول آثار الحجز التحفظي بالنسبة لطرفي الحجز أما في الفرع الثاني فتطرقنا إلى آثار الحجز التحفظي على السفينة بالنسبة للطاقم العامل عليها.

### الفرع الأول: آثار الحجز التحفظي بالنسبة لطرفي الحجز

للحجز التحفظي آثار على طرفيه هاته الآثار سنتطرق إليها فيما يأتي:

**أولا: تقيد سلطة المدين في استعمال حقه.**

وبالرجوع إلى القانون البحري وخاصة المواد 150 و 159 المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة فإنها لم تتطرق إلى استعمال السفينة محل الحجز، وعليه في غياب قواعد خاصة في القانون البحري تطبيق القواعد العامة، حيث يجوز للمحجوز عليه أن يستعمل المال المحجوز لكن سلطة المدين في ذلك

[1] – انظر: عبد الفاتح ترك، المرجع السابق، ص 80.

[2] – محمد عبد الفاتح ترك، المرجع نفسه، ص 81.

ليست مطلقة وإنما تفيد في الحدود التي يتطلبها القانون للمحافظة على المال المحجوز لحماية حقوق الحاجزين إلا أنه بالرجوع لنص المادة 699 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و لإدارية فإن المدين يحرم من حق استعمال المال المحجوز إذا لم يكن هو الحارس لأن الاستعمال يتطلب الحيازة المادية للمال.

ومن ناحية أخرى يمكن للمدين إذا عين حارس على المال أن يستعمل المال المحجوز فيما خصص له دون أن يؤدي إلى تلفه دون أن يتلقى أجر مقابل الحراسة وهذا ما أشارت إليه م 699 ق.م.إ.م[1].

**ثانيا : تقيد سلطة المدين في إستغلال سفينة**

في ظل غياب القواعد الخاصة بحق المدين في إستغلال السفينة المحجوز فإنه بالرجوع إلى قواعد العامة في القانون إ. م .إ المادة 699 [2]، فإن الحجز لا يسلب المال من ذمة صاحبه بل يقيد سلطته في استغلاله حتى لا تعرقل إجراءات الحجز ، فإذا كان المدين حارس فإنه يستطيع إستغلال ماله المجوز إذا حصل على ترخيص من رئيس المحكمة، إذ يمكن له تأجير المال المجوز إذا رخص له ذلك رئيس المحكمة بناءا على أمر على عريضة أما إذا كان المدين ليس حارسا فإنه لا يستطيع استغلاله[3].

**ثالثا: تقيد سلطة المدين في في التصرف في السفينة المحجوزة**

يهدف الحجز التحفظي إلى وضع السفينة تحت يد القضاء والتحفظ عليها ، فالحجز لا يخرج الأموال المحجوزة من ذمة المالك المحجوز عليه، بل يبقى هذا الأخير مالك لها طول مدة الحجز ولا

---

[1] – نصت المادة 699 من ق. إ. م .إ على ما يلي (إذا كانت الحراسة بأجر، لا يجوز للحارس أن يستعمل أو يستغل أو يعير الأموال المحجوزة إلا بأمر مخالف من القضاء، وإلا تعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.

إذا كان الحارس مالكا لها أو صاحب حق انتفاع، جاز له حق الاستعمال فيما خصصت له دون الاستغلال، وإذا بددها تعرض إلى العقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة.....).

[2] – لم ينص القانون البحري في آثار الحجز التحفظي على التصرف في السفينة ونص على ذلك في الحجز التنفيذي.

[3] – المادة 699 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يؤدي مباشرة إلى بيعها كما لا يرتب حق عيني للدائن الحاجز عليها، إلى غاية بيعها بالمزاد العلني بعد تثبيت الحجز التحفظي وتحوله إلى حجز تنفيذي[1].

حيث يرى غالبية الفقهاء أن قائم بالحجز القيام بكاف التصرفات القانونية شرط عدم المساس بمصالح دائنيه القائمين بالحجز، لأن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا تسري على السفن فضلا على أن أغلب حقوق دائني المحجوز لها صفة الامتياز [2].

تنص المادة 153 ق. ب. ج على أنه " لا يمكن أن يمس الحجز التحفظي المنفذ على السفينة بحقوق مالكها".

ما يخلص من نص المادة أنه يجوز للمحجوز عليه المالك الصرف في السفينة بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية كبيعها أو رهنها، ويعتبر التصرف القانوني صحيحا متى صدر من مالكه وينتج جميع أثارها القانونية بين طرفيه.

إلا أن المادة 160 مكرر 5 ق.ب. ج تنص على " كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشئ لحقوق عينية عليها الذي يبرمه مالكها ابتداء من تسجيل أمر الحجز لا يحتج به في مواجهة الدائن الحاجز".

ما يخلص من نص المادة أن تصرف المحجوز عليه في السفينة غير نافذ في مواجهة دائني المحجوز عليه.

وقد أقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بعدم التصرف في السفينة المحجوز عليها اعتبارا من يوم تسجيل الحجز لأشخص معينين خاصة الدائنين الحاجزين ولو كانوا دائنين عادين و أصحاب الحقوق المقيدة و المشتركون في الحجز و المشتري بالمزاد ذا تحول الحجز إلى حجز تنفيذي وتم بيع السفينة أما فيما عدا هؤلاء الأشخاص فليس لأحد التمسك بعدم نفاذ التصرف في المال المحجوزة [1] .

---

[1] – انظر: بهجت عبد الله القياد، المرجع السابق، ص 287.

[2] – انظر: أحمد عبد الحميد عشوش، القانون البحري الليبي، الجزء الأول الشركة العامة للنشر والتوزيع، بنغازي 1977، ص 223.

[1] – أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت 2000، ص 298.

## الفرع الثاني : آثاره الحجز التحفظي بالنسبة للغير

لم يرد أي نص في القانون البحري الجزائري ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بشأن آثار الحجز التحفظي على العاملين على ظهر السفينة المحجوز عليها، وفي نظرنا أن توقيع الحجز على السفينة لا يؤثر على استمرار عمل طاقمها من ربان وبحارة وعلى استمرار تقاضيهم أجورهم عاملة وبطريقة منتظمة " كغيرها من المحروقات الضرورية للسفينة " طول فترة الحجز بما أن الحجز مجرد إجراء وقائي ليؤثر على استمرارهم في أداء وظائفهم .

حيث يتحمل المالك المحجوز عليه هذه الأجور كغيرها من المصروفات الضرورية وهذا بالرجوع إلى نص المادة 449، 450 ق. ب. ج.

إلا أن المادة 160 مكرر 7 تنص على أنه لمجهز السفينة المحجوزة الاحتفاظ بعدد من البحارة على متن السفينة لضمان أمنها.

# خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من دراستنا للفصل الثاني المتعلق بإجراءات الحجز التحفظي عل السفينة والآثار المترتبة عنه حيث أنه لا يتم الحجز التحفظي على السفينة إلا بعد أن يطالب الدائن بدين بحري,من المحكمة المختصة الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة مدينه لضمان إستيفاء حقه وبعد صدور الأمر بالحجز من رئيس المحكمة المختصة تبدأ مرحلة توقيع الحجز, وذلك من خلال تحرير محضر من طرف المحضر القضائي بناءا على طلب الدائن, بعد ذلك يتم تبليغ هذا المحضر إلى المدين المحجوز عليه, ثم إعلان المحضر عن طريق تسليم نسخة منه إلى الربان والسلطات المينائية, بعدها يتم تسجيل هذا الحجز في سجل السفن وإذا وقع الحجز التحفظي على السفينة فمن النادر أن نستكمل الإجراءات إلى أن تباع السفينة بالمزاد العلني ويحصل الحاجز على حقه من حصيلة البيع, إذ أن هذه الإجراءات تحمي المدين من جهة حيث يعطيه القانون إمكانية رفع الحجز على السفينة متى قدم ضمانا كافيا للوفاء بالدين, وهذا ما يحصل في الواقع فالحجز التحفظي الذي يقام على السفينة لا يدوم طويلا, ويقوم المحجوز عليه بطلب رفع الحجز ويقدم ضمانات كافية للوفاء بدينه خشية تحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي ويخسر سفينته وكذلك تحمي الدائن من جهة حيث تعطى له إمكانية تثبيت الحجز على السفينة حتى يكون سند قوي ليطالب بحقه.

وكون الهدف من توقيع الحجز التحفظي على السفينة هو ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء وذلك لمنع المدين من التصرف فيه بشكل يضر بمصلحة الدائن الحاجز, بدءا يمنع السفينة من مغادرة الميناء حتى لا تفقد الدائن ضمانه عند مغادرتها خشية عدم عودتها وهذا يستلزم تعيين حارس قضائي يتولى حراستها, كما أن الحجز التحفظي يقيد حق المدين في التصرف فيها وأيضا يرتب آثار على الميناء والنشاطات المينائية.

# الخاتمـــــة

في خاتمة هذا البحث يمكننا إدراج بعض النتائج نذكرها فيما يأتي:

يعد الحجز التحفظي على السفن إجراء وقائي يهدف الدائن من ورائه إلى إجبار المدين على تقديم كفالة لضمان الوفاء بدينه, كما أنه وسيلة ضغط فعالة في يد الدائن الذي يريد ضمان دينه وحتى لا تتحول وسيلة الضغط التي يتمتع بها الدائن لوسيلة لقمع المدين, لأنها قد تشل نشاطه وربما تعطل مصدر عيشه, أن يجعله كضمان لحق الدائن وإلزام المدين بالوفاء.

يشترط لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة أن تكون هذه الأخيرة صالحة للملاحة البحرية وثبت تخصيصها لهذه الملاحة على وجه الإعتياد, كما يشترط أن لا تكون من السفن التي لا يمكن ضرب الحجز عليها إما بسبب مانع دائم يرجع لصفة مالكها أو لنوع إستغلالها كسفن الدولة الحربية أو المخصصة لخدمة عامة, يشترط أيضا لإمكانية ضرب حجز تحفظي على سفينة أن يكون للدائن مصلحة بأن يخشى ضياع حقه إذا لم يبادر في هذا الحجز, كما يجب أن يكون الدين المحجوز من أجله دين بحري من الديون المذكورة على سبيل الحصر في قائمة, يستوي في ذلك أن يكون محتمل أو محقق الوجود.

تخضع الإجراءات اللازمة لتوقيع حجز تحفظي على سفينة على جملة من النظم القانونية حيث تخضع لقواعد الحجز التحفظي على المنقول الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولقواعد القانون البحري الخاصة بالحجز التحفظي على السفن ولبعض أحكام اتفاقية 1999 المتعلقة بالإختصاص ومعاهدة بروكسل .

يجب أن يكون أمرا الحجز صادر عن رئيس المحكمة المختصة بذلك وهذا الأمر يكون عن طريق محضر قضائي يتم توقيعه وتبليغه للمعني بالأمر حتى يتخذ الإجراءات اللازمة بعد صدور الأمر بالحجز يقوم الدائن بتثبيت الحجز وصحة دينه حتى يستوفي حقه من المدين أما فيما يتعلق بالمدين يمكن أن يقدم كفالة كافية ترفع يد الحجز نهائيا وتقوم السفينة محل الحجز بإستغلال نشاطها وذلك إذا قدم المدين ضمانات كافية لذلك.

لا تختلف اتفاقية 1999 عن القانون الجزائري فيما يخص الآثر المباشر للحجز الذي هو توقيف السفينة محل الحجز ووضعها تحت يد القضاء عن طريق تعيين حارسا عليها, ولا فيما يتعلق بآثار الحجز التحفظي على طرفي الحجز سواء من حيث عدم المساس بحق مالك السفينة محل الحجز في التصرف فيها بالبيع أو الرهن, أو في أن الحجز التحفظي لا يرتب أي امتياز لصالح القائم بالحجز يميزه عن سائر الدائنين, كما اتفقت الإتفاقية مع القانون الجزائري من حيث انعدام أثر الحجز التحفظي على وظائف الربان والطاقم البحري بحيث يبقى حقهم في الأجر كاملا ومن حيث المبدأ, على عاتق مالك السفينة أثناء فترة الحجز كما لو لم يقع أصلا.

يتضح من خلال ما تعرضنا له أن المشرع الجزائري جاء بحلول ناجعة في القانون البحري بالنسبة لبعض المسائل التي يطرحها الحجز التحفظي على السفينة، إلا أنها تبقى غير كافية لآنه هناك كثير من الإجراءات لم ينص عليها في القانون البحري.

المشرع الجزائري صادق على كل من إتفاقية جنيف وكذا إتفاقية بروكسل ومع ذلك لم يأخذ بأحكامها في بعض الأحيان.

كما يمكننا أن ندرج بعض الإقتراحات :

_ يجب على المشرع الجزائري تخفيض المهلة المتعلقة بالإلزام بالدفع نظرا لطولها والمنصوص عليها في القانون البحري مقارنة مع بعض التشريعات التي تجعلها 24 ساعة فقط.

_ ضرورة وصع نص في القانون البحري الجزائري ينظم سلطة المدين في التصرف في السفينة المحجوزة، لأن هناك بعض التشريعات لا تمتع المدين من التصرف فيها.

_ يجب تحديد مدة الحجز على مستوى الميناء وذلك لتفادي المكوث الطويل للسفينة في الميناء لأن ذلك يؤثر على الإستغلال التقني والتجاري لها.

_ تحديد مهلة التبليغ المنصوص عليها في القانون البحري لأن المادة نصت على ضرورة تبليغ في مهلة (3) أيام دون تحديد بداية سريان هذه المدة.

# قائمـــــة المراجـــــع

**أولا: باللغة العربية**

**1) الكتب :**

**أ- الكتب العامة :**


1. أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري ، الدار الجامعية ، بيروت 2000.
2. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2008.
3. طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية1994
4. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
5. محمود محمد عبابنه ، أحكام عقدالنقل ( النقل البحري، النقل الجوي، النقل البري )
6. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دارالهدى، الجزائر 2008.


**ب- الكتب المتخصصة :**


7. أحمد عبد الحميد عشوش ،القانون البحري الليبي ، الجزء الأول ، الشركة العمة للنشر و توزيع ، بنغازي 1977
8. حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988
9. خالد رضوان السمامعة و أنيس منصور المنصور، أحكام الحجزالتحفظي على السفينة في القانون الأردني ، دراسة تحليلة مقارنة ، جامعة السلطان قابوس ، مجلة الأداب و العلوم الإجتماعية ،عمان، 2015
10. زكي زكي الشعراوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، الإسكندرية 1988
11. سخري بوبكر قاض، القانون البحري، دار هومة، الجزائر، 2005
12. عادل علي المقدادي ، القانون البحري ، الطبعة الخامسة، دار الثقافة ، عمان 2011
13. عاطف محمد الفقي، القانون التجارة البحرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2008

14. عباس حلمي ، القانون البحري، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988.
15. محمد عبد الفتاح ترك ، الحجز التحفظي على السفينة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية 2005
16. محمود شحماط، القانون البحري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى ، عين مليلة ، 2010
17. مصطفى كمال طه، التوحيد الدولي للقانون البحري، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2008.
18. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001.
19. هشام فضلي، التطورات الحديثة في الحجز التحفظي على السفينة ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة 2001.
20. وهيب الأسبر، القانون البحري ، السفينة ، أشخاصها، عقد النقل البحري، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت.2001

**2) المقـــــــالات:**

1. مجبر محمد، الحجز على السفن، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول ، المؤسسة الوطنية للإتصال و التسيير و الإشهار، 2010
2. يوسفي محمد، الحجز التحفظي على العقارات في القانون إجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 القانون العقاري، جامعة مستغانم ،الجزائر .
3. قرار قضائي، الفرقة التجارية والبحرية المحكمة العليا ، بتاريخ 1999/12/08المجلة القضائية ، العدد الثاني 1998.
4. منيرة فرحات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ، العدد حادي عشر ، جامعة باتنة، 2017.

**3) البحوث الجامعيـــة :**

**مذكرات ماجستير:**

1. بوجميس وناسة، النظام القانوني للسفينة في القانون البحري الجزائري، مذكرة ماجستير، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2012

2. بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة ماجيستر،فرع تنفيذ الأحكام القضائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2015
3. منية حسن البلاسي، الحجز التحفضي على السفن في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستر، قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2014.
4. دواخة نادية – بودبوز أمنة ، الحجز التحفضي على السفينة في ظل القانون الجزائري ، قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة قالمة 2016.

**4) النصوص القانونية :**

**أ) الإتفاقيات :**

1. إتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد الخاصة بالحجز التحفظي على السفينة و الموقعة بتاريخ 10ماي 1952، صادقت الجزائر عليها سنة 08 يونيو 1964.
2. إتفاقية جنيف الخاصة بالحجز التحفظي على السفن الموقعة بتاريخ 12 مارس 1999 صادقت عليها الجزائر سنة 06 ديسمبر 2003.

**ب) قوانين :**

1. القانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 31 سنة 2007.
2. القانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج،ر رقم 21 مؤرخة في 2008/04/23 .
3. القانون 04/10 المؤرخة في 15 غشت 2010 يتضمن القانون البحري ، ج، ر رقم 46 ،مؤرخة في 2010/08/18.
4. القانون البحري المصري الجديد لعام 1990 يتضمن قانون التجارة البحرية .
5. القانون البحري العماني ، دار النهضة العربية لطباعة و النشر 1990.
6. قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل بموجب المرسوم الاشتراكي رقم 20 1985 لبنان .

**ثانيا: بالغة الأجنبية**

I. Les theses

Amehoul, la saisie conservatoire du navire en droit marocain perpegnan thése de doctorat en droit prevé, année de soutenance 2003

Rossl la nature d' une sairie conservatoire de navir thése de doctorat soutenue le 17 novembre 2014, eniversité paris I panthéon sorbon N- p 1

# الفهـــــــــرس


| العنـــــــــــــوان | الصفحة |
|---|---|
| إهـــــــداء | أ |
| شكر وعرفان | ب |
| المقدمـــــــة | 3 _ 1 |
| **الفصل الأول: مفهوم الحجز التحفظي على السفينة** | 28 _ 4 |
| المبحث الأول: تعريف الحجز التحفظي على السفينة | 13 _ 5 |
| المطلب الأول: المقصود بالحجز التحفظي على السفينة | 10 _ 5 |
| الفرع الأول: معنى الحجز التحفظي على السفينة حسب المشرع الجزائري والمعاهدات | 7 _ 5 |
| الفرع الثاني: معنى الحجز التحفظي على السفينة في القوانين المقارنة . | 10 _ 7 |
| المطلب الثاني: الدور الوظيفي للحجز التحفظي | 13 _ 10 |
| الفرع الأول: ضمان حق الدائن | 12 _ 11 |
| الفرع الثاني: إلتزام المدين بوفاء الدين | 13 _ 12 |
| المبحث الثاني: الظوابط الموضوعية | 14 _ |
| المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالسفينة محل الحجز | 24 _ 14 |
| الفرع الأول : معنى السفينة محل الحجز | 16 _ 14 |
| الفرع الثاني: خصائص السفينة | 17 _ 16 |
| الفرع الثالث: حالات جواز و عدم جواز الحجز على السفن | 24 _ 17 |
| المطلب الثاني:الشروط المتعلقة بالدين المحجوز لأجله | 27 _ 24 |
| الفرع الأول: طبيعة الدين | 24 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: مشتملات الدين | 25 _ 27 |
| **الفصل الثاني: إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة والآثار الناجمة عنه.** | **29 _ 54** |
| المبحث الأول : إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفينة . | 30 _ 44 |
| المطلب الأول : القواعد الإجرائية لتوقيع الحجز التحفظي على السفينة . | 30 _ 37 |
| الفرع الأول : استصدار الأمر بالحجز والجهة المختصة بذلك | 31 _ 35 |
| الفرع الثاني :توقيع الحجز التحفظي على السفينة | 35 _ 37 |
| المطلب الثاني: دعاوى الحجز التحفظي على السفينة | 37 _ 44 |
| فرع الأول: تثبيت الحجز وصحة الحجز | 38 _ 40 |
| الفرع الثاني : دعوى رفع الحجز | 40 _ 44 |
| المبحث الثاني: آثار الحجز التحفظي على السفينة | 45 _ 53 |
| المطلب الأول: آثار الحجز التحفظي بالنسبة للسفينة محل الحجز | 45 _ 50 |
| الفرع الأول: منع السفينة من المغادرة | 46 _ 48 |
| الفرع الثاني: تعين حارس قضائي على السفينة | 48 _ 50 |
| المطلب الثاني: آثار الحجز التحفظي بالنسبة لأطراف الحجز و الطاقم العامل عليها | 50 _ 53 |
| الفرع الأول: آثار الحجز التحفظي بالنسبة لطرفي الحجز | 50 _ 53 |
| الفرع الثاني : آثاره الحجز التحفظي بالنسبة للغير | 53 |
| الخاتمـــــــة | 55 _ 56 |
| قائمة المراجع | 57 _ 60 |
| الفهـــــــرس | 61 _ 62 |

**الملخص**:

الحجز التحفظي على السفينة هو إجراء وقائي قضائي مؤقت يهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من تصرف فيها بما يضر بمصلحة الدائن، ولتوقيع الحجز على السفينة يجب توفر جملة من الشروط في السفينة محل الحجز أن يكون الدين الواجب الحجز بمقتضاه دين بحري، وحتى ينتج الحجز آثاره يجب إتمام جميع الإجراءات القانونية اللازمة.

قائمة المختصرات:

الحجز التحفظي على السفينة، الدين البحري ،الحاجز المدين المحجوزعليه.

**Résumé.**

La saisie conservatoire d' un naver est unemesure judiciaire preventive provisoire visant amettre l' argeent du debiteur sus la main de la justice, afin de l' empecher d' en faire un wsage qui porte atteinte aux interets du creancier .

La procedure de saisie d' un navire obeit a plusieurs comditions portant sur le navire lui-même et a l' obligation que la dette soit d' ordre maritime pour que la saisie porte ses effts il faut que toutes les procedures legales soient achevees.

**L es mots celés :**

La saisie conservatoire d' un navire, la dette maritime

The deprive conservatery on abaat it's ameasur weep judical contopory it's aim to put the weath of reditor under the judicial to prevont crediton to bleed the benefit the credter to reglm the depurive on qbaat shald same conditions in a baat une loccl deprive wth beadutty debt meass debt se afnndebt which prodet the influne deprive should complete oll measure judicial lower oblgation

**Wers words** :

The deprive conservolay, The debt seafarer , the depriver, the credition de preiver on.